The Democratic Path in Iraq After 2003(Elections)
المسار الديمقراطي في العراق بعد عام 2003 (الانتخابات)

م. دورين بنيامين هرمز
ماجستير علوم سياسية
جامعة كربلاء / كلية الادارة والاقتصاد

الملخص

الانتخاب هو قرار شعبي لاختيار من يمثلهم بصنع القرار السياسي , وهو مشاركة سياسية لتحقيق المنفعة للحكومة والمواطنين , وهذه العملية الانتخابية تمر عبر عدة خطوات لتحدد في النهاية الكيان السياسي الذي سوف يتسلم المهام التنفيذية لفترة الاربع سنوات المقبلة , وان اختيار الحكومة في العراق لايستند فقط الى الاليات الديمقراطية ابتداءا باختيار الشعب للمرشحين عبر الانتخابات , ولكن الحاجة الى الاستقرار الداخلي والتوافقات السياسية فرضت واقعا جديدا وهو الديمقراطية التوافقية التي اصبحت امرا ضروريا نسبة الى التكوين العرقي والاثني المتعدد للمجتمع العراقي , وكذلك لما املته الضرورة الوطنية والاوضاع الحالية للحفاظ على الصف الوطني , وترسيخ الاسس الديمقراطية , وان الاستمرار بهذا النهج الديمقراطي سوف لايترك مجالا لعودة النظام الدكتاتوري عبر تمسك الحكومة والمواطن واصرارهم على السير قدما بخطى واثقة لارجعة فيها , وهذا ماتحقق فعلا بالارادة المشتركة والعزيمة الجادة على التمثيل النيابي الصادق وباشراف دولي واقليمي عربي , والذي اكد صحة النتائج وتطابقها مع خروقات صغيرة لاترتقي الى التاثير على النتائج النهائية , وبذلك نكون قد ضمنا المسار الحقيقي للديمقراطية في العراق ..

وان اشراك الجميع واعطاء الفرصة لمختلف الاطياف في التمثيل والترشيح اعطى غطاءا قانونيا وشرعيا لما تحقق من الانجازات السياسية ...

Abstract

Election is a popular decision to choose who represent them in the decision, It's a political participation to attaining common benefit for people and government .this election process pass through several steps to appoint at the end political ingredient take executive task for (4) years coming . choose the government in Iraq not stand on only democratic mechanisms begging of choose the people the electors through the election , but the need for the depositing insider and political agreeableness forcing new situated that is (agreeableness democratic) , and its become necessary matter because the ethnical forming for the Iraqi society. And because the national exigency to protect the national level , engraining the democratic principle . continuo this democratic approach don't give any way to return the dictator system by adherence the people and government to go by guaranty steps no backing away . this actually happening by wile and resolve to true aldermanic represent with Arabic and regional check who approve the correct the result with small breaches not effect on the final results . So we guaranty the democratic path in Iraq by participate the all and give the chance for all kind s to represent and candidacy , this give legal and legit awning for the political achievement.

المقدمة :

بعد انهيار النظام الدكتاتوري في العراق والذي جثم على صدر العراقيين منذ استلام حكومة البعث السلطة في العراق للفترة من17-7- 1968 ولغاية 9-4-2003 وبفعل التدخل الخارجي , والذي لم يحسن التصرف في ادارة شؤون البلاد وفي التعامل مع تركيبة سكانية تتميز بالتنوع الاثني والعرقي في بلد تصعب ادارته حتى بالوسائل الديمقراطية وليس الاعتماد على سياسة شخص واحد يركز السلطة بيديه وبقبضة حديدية , كان لزاما على العراقيين استلام مهام ادارة وطنهم وعبر الوسائل الديمقراطية والتي فتحت الفرصة للجميع للمشاركة والتمثيل السياسي , ولاجل الحفاظ على المنجزات التي تحققت بعد سقوط نظام البعث , استوجب على الرموز المشاركين في العملية السياسية ان يعيدوا بناء المؤسسة الحكومية ابتداءا من الاستناد الى الوسائل السلمية في تداول السلطة كي تنتهي المشكلة الرئيسية في التمثيل السياسي , عبر اتباع الوسائل القانونية والدستورية , ويدرك جميع السياسيين ان ذلك لايتم الا بارساء قواعد الديمقراطية عبر كتابة دستور دائم للبلاد وبايدي عراقية , وذلك عبر انتخاب جمعية وطنية تاسيسية عراقية تقوم بتشكيل حكومة انتقالية يقع على عاتقها تشكيل لجنة لكتابة الدستور العراقي الجديد والدائم ويعد ذلك بداية المسار الديمقراطي في العراق , تمثل فيها مكونات الوطن الواحد وعرضه على الشعب العراقي للاستفتاء عليه , ومن ثم التحضير لانتخابات الحكومة الدائمة والتي جرت في 15-12-2005 , ولاجل الحفاظ على المنجز الديمقراطي كان ينبغي على المشاركين في العملية السياسية دعم النظام الديمقراطي والاستمرار باجراء الانتخابات الدورية كل اربع سنوات , وكانت ثمرة ذلك التوافق هو الانتخابات

التشريعية الثانية في العراق في 7-3-2010 , والتي جرت في موعدها المحدد , مما أكد للعالم وللمراهنين على العملية الديمقراطية , ان العراق قد وضع في المسار الديمقراطي بأيمان من ابنائه والوقوف خلف قياداته السياسية وبدعم واشراف المجتمع الدولي , ونود التنويه الى ان هذا البحث هو جزء من السلسلة التي بداتها تحت عنوان المسار الديمقراطي في العراق بعد عام 2003 والتي تناولت في الجزء الاول منها الحكومات المتعاقبة ..

اهمية البحث :

تتركز اهمية الدراسة في المراحل التي وضعت اسس المسار الديمقراطي في العراق بعد سنين من مصادرة الارادة الشعبية , وذلك بدراسة المراحل التاسيسية للدولة العراقية المعاصرة بعد 9-4-2003 والتي اصبحت اول دولة عربية , تنتقل فيها السلطة سلميا وذلك من خلال اجراء الانتخابات لاختيار الحكومة في المرحلة الانتقالية , واستمرار هذا المسار باصرار العراقيين على الخط الديمقراطي والمشاركة في الانتخابات التشريعية الاولى والثانية وبمواعيدها المحددة .

فرضية البحث :

تنطلق فرضية الدراسة على اساس مفاده صحيح ان الانتخابات هي الوسيلة الرئيسية التي يتم عبرها اختيار الحكومة من قبل الناخبين , وعبر توفير الحريات العامة في التعبير عن الرأي ولجميع افراد الشعب , الا ان تشكيلة الحكومة العراقية الحديثة لاتخلو من نمط التوافقات السياسية عبر توزيع المناصب الحكومية بسبب حداثة التجربة , اضافة الى جانب من تخوف بعض المكونات من عدم وفاء الكتل الكبيرة بالتزاماتها تجاه المكونات الصغيرة .

اشكالية البحث :

تنبع اشكالية الدراسة من هل ان الانتخابات الدورية في العراق قد وضعته على المسار الديمقراطي الصحيح , ام ان التوافقات السياسية قد اخلت بموازين القوى ومتجاوزة بذلك صوت الناخب العراقي .

هيكلية الدراسة :

توزعت هيكلية الدراسة بين ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة , وكل فصل بثلاثة مباحث , حيث تناول الفصل الاول (اليات المسار الديمقراطي في العراق) عبر ثلاثة مباحث وهي المبحث الاول (التاسيس للانتخابات هو بداية المسار الديمقراطي) , والمبحث الثاني هو (انتخابات الجمعية الوطنية العراقية التاسيسية في 30-1-2005) والمبحث الثالث (تشكيل الحكومة الانتقالية برئاسة ابراهيم الجعفري) , اما الفصل الثاني (استمرار المسار الديمقراطي) فقد جاء في المبحث الاول منه (دستور العراق الدائم لعام 2005 بين الاستفتاء الضمانات الديمقراطية) اما المبحث الثاني (انتخابات مجلس النواب العراقي الاول في 15-12-2005) وجاء المبحث الثالث بعنوان (تاسيس الحكومة العراقية الدائمة نوري المالكي الاولى لسنة 2006) , اما الفصل الثالث (المسار الديمقراطي في الاطار المحلي والوطني) فان المبحث الاول هو (انتخابات مجالس المحافظات في 31-1-2009) والمبحث الثاني (انتخابات مجلس النواب العراقي الثاني في 7-3-2010) وجاء المبحث الثالث بعنوان (حكومة نوري المالكي الثانية لسنة 2010) .

وقد انتهى البحث بخاتمة وقائمة مصادر وملخص باللغة الانكليزية , نتمنى ان نكون قد توصلنا الى وصف دقيق للاحداث وتحليل مهني واكاديمي , اضافة الى الاسلوب العلمي في الطرح وايصال المعلومة الى القارئ الكريم , لتتكون عنده الفكرة النهائية عن اهمية الدراسة , والتي ستزداد غنى بملاحظات الاستاذ المشرف المحترم , ومن الله التوفيق .

الفصل الاول / المبحث الاول : التاسيس للانتخابات هو اساس المسار الديمقراطي :

المطلب الاول : مفهوم الديمقراطية

يؤكد بعض المفكرين السياسيين إن الديمقراطية هي((نظام للوصول الى قرارات سياسية يكتسب من خلالها الأفراد السلطة لإقرار حق الشعب بالتصويت عبر طرق النضال المشروع))، ويقوم هذا النظام على فكرة "الحكم التعددي" ولهذه الفكرة ثلاثة أبعاد أساسية أولها: المعارضة – والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة- وثانيها: المشاركة – والمقصود بها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة... وثالثها: يتمثل في الحرية المدنية التي تتضمن حرية التعبير والرأي والنشر وتبادل الآراء وحرية تشكيل المنظمات والمؤسسات الإعلامية البديلة أو الانتماء إليها (1).

ينظر البعض الأخر الى ان الديمقراطية بصفة أساسية بوصفها عملية تقوم على أساس بعض المبادئ وان كانوا يعترفون بان مجرد وجود عملية رسمية ليس ضمانا كافيا لتحقيق ديمقراطية جوهرية, إلا أن التجربة التاريخية أظهرت انه لايمكن الوصول الى الديمقراطية بدون نظام للحكومة يقسم السلطة, ويكون للقضاء دور في توجيه التنازع والتعارض اللذين يتعلقان بالسلطة من خلال عملية قانونية وفقا لمعايير قانونية متفق عليها لتفسير وتطبيق القانون وتطبيق أحكامه(2) .

وهذا يعني تقييد السلطة بدستور يراعي الشروط التي تقبل بها القوى الفاعلة بالمجتمع, وأن نظام الحكم الديمقراطي يكون محكوماً بإجراءات تعبر عن التزامه بعدد من المبادئ الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة, وهو من ابرز ما يميزه عن غيره من الأنظمة السياسية(3).

وكان لـ (روبرت دال) الفضل في تحديد خمسة معايير يتم بموجبها تقييم أداء الممارسة الديمقراطية ومعرفة المستوى الذي بلغته تلك الممارسة وهي معايير مختصة بالحكم على مدى انضباط عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة, وليست معايير مختصة بتقييم النتائج التي تحققها القرارات الديمقراطية والمختصة بالكشف عن توجهاتها العقائدية , وبلا شك أنه مهما كانت دقة هذه

المعايير أو مهما كانت استجابة حكومة الجماعة المعينة لهذه المعايير, فلا يعني ذلك أنها ديمقراطية كاملة, فقياس أداء ممارسة ديمقراطية معينة بغيرها لاشك أنه قياس نسبي فهو مرتبط بسلوك بشري محدد وبإمكانات بشرية من طبيعتها النقص (4).
وهذه المعايير الخمسة التي ذكرها روبرت دال هي (5) :

1-المشاركة السياسية ألفعاله في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وفق المتاح على ارض الواقع من فرص متساوية أمام المواطنين تسمح لهم بالتعبير عن اختياراتهم بوضوح تام.
2-تساوي أصوات المواطنين أي أن يكون لكل مواطن صوت مساويا لوزن صوت غيره وخاصة في المراحل الحرجة كالتصويت على الدستور مثلاً.
3-الفهم المستنير وهو يعني امتلاك متخذي القرارات الديمقراطية للمعرفة والدراية السياسية التي تتطلبها سلامة اتخاذ القرارات, أي امتلاك كل مواطن فرصاً كافيه ومتساوية لأنه يتعرف على المعلومات المتعلقة بالقرار الذي سيتخذه وما يترتب عليه من نتائج.
4- سيطرة متخذي القرارات الديمقراطية على أجندة أعمال العملية الديمقراطية , أي أن تكون هناك مشاركة فعلية من قبل متخذي القرار الديمقراطي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر, في تحديد المسائل المطروحة لاتخاذ ذلك القرار, وهو يعني أعطاء وقت كافي ومعلومات واضحة وجدول أعمال محدد للمسائل المطلوب إقرارها.
5-تحديد نطاق من سيشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية , فأن الديمقراطية المعاصرة مقيدة بدستور تتراضى القوى الفاعلة على أحكامه, هذا الدستور الديمقراطي يتوفر فيه قبول مجتمعي لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين وصيغة دستورية تراعى فيها اعتبارات مختلف الجماعات وشروطها للانخراط في الممارسة الديمقراطية .

المطلب الثاني : النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات العراقية :

وتعرف العملية الانتخابية بانها مجموعة الاجراءات والاعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية الى تعيين الحكام من قبل افراد الشعب , وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن(6) .
وقد اعتمد العراق في الانتخابات الاولى على نظام قائمة التمثيل النسبي والتي من خلالها يقوم كل حزب سياسي أو تجمع انتخابي في ظل نظام القائمة النسبية بتقديم قائمة من المرشحين لدائرة انتخابية متعددة التمثيل ، ويفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات .أما المرشحون الفائزون فيتم احتسابهم حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية (في ظل نظام القوائم المغلقة) وإذا كانت القوائم مفتوحة او حرة فيمكن للناخبين التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله من خلال التعبير عن أفضلياتهم الفردية على كل قائمة .

مزايا نظام قائمة التمثيل النسبي :

1-تترجم بامانة الاصوات الى مقاعد يتم الفوز بها , و تحقق العدالة عن طريق حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات ، و بذلك تبتعد عن النتائج غير المستقرة و غير العادلة التي تسفر عنها نظم الاغلبية التعددية .
2- تؤدي الى النهوض بالاصوات القليلة الضائعة ، و خصوصا عندما تنخفض حدود التمثيل و هو الامر الذي يزيد من ادراك الناخب باهمية التوجه نحو صندوق الاقتراع اثناء الانتخابات ، لانه سيكون اكثر ثقة باهمية صوته بالنسبة للانتخابات .
3-تؤدي الى تسهيل و صول احزاب الاقلية الى التمثيل ، فاذا لم يكن الحد مرتفعا لدرجة كبيرة ، و اذا لم يكن حجم الدائرة صغيرا بشكل غير عادي ، سيفوز اي حزب سياسي , حتى مع نسبة مئوية قليلة من الدعم الانتخابي بالتمثيل في الهيئة التشريعية .
4-تتيح هذه النظم انتخاب المرأة ، وتعتبر نظم التمثيل النسبي بصورة عامة ، اكثر ودا تجاه انتخاب النساء من نظم الاغلبية التعددية .
5- تحد هذه النظم من تنامي (الاقطاعيات الحزبية) ، اي انفراد حزب بالسيطرة على جميع المقاعد .
6-من مميزات هذا النظام ان النواب لا يدينون بمقاعدهم لاية تسوية او تنازل مع الناخبين ، كما ان حجم المنطقة الانتخابية الكبير يجعل امكانية التلاعب و الغش معدومة.

اما عيوب نظام قائمة التمثيل النسبي فهي :

1-يؤدي تشكيل حكومات ائتلافية الى مشكلات تشريعية خانقة ، و من ثم انعدام القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة في فترات تكون فيها الاحتياجات ملحة ، ويظهر ذلك على وجه الخصوص خلال الفترة التالية لمرحلة الانتقال مباشرة ، عندما تضع الحكومات الجديدة توقعات ضخمة على عاتقها ، و تتعرض عملية اتخاذ القرارات السريعة الحازمة للتاخير عن طريق مجالس الوزراء الائتلافية ، و حكومات الوحدة الوطنية التي تقسمها الاجنحة المختلفة (7).
2-تعرقل الانقسامات استقرار النظام الحزبي ، حيث تعكس نظم التمثيل النسبي النظام الحزبي القائم و تسهل من عملية تفتيته و انقسامه ، و قد يتيح ذلك لاحزاب الاقلية الصغيرة ان تملي رغباتها على الاحزاب الكبيرة في المفاوضات الائتلافية .
3-خلق قاعدة للاحزاب المتطرفة ، من حيث اتاحة المجال لها –سواء كانت يسارية ام يمينية – للتأثير في البرلمان .
4-تشكيل ائتلافات حاكمة لا تمتلك ارضية مشتركة ، سواء من زاوية سياساتها ام قاعدة تأييدها ، وكثير ما تتعارض (ائتلافات التوافق) هذه مع (تحالفات الالتزام) الاقوى التي تفرزها النظم الاخرى ، مما يؤدي الى ان الوزارات الائتلافية تسقط بعد فترة وجيزة من تشكيلها ، و كثيرا ما يتم اللجوء الى اجراء انتخابات مبكرة لحسم الموقف ، لكن الانتخابات لا تاتي عادة بجديد ، و هكذا تستمر الحلقة المفرغة في الدوران .

5-عدم القدرة على وضع اي حزب خارج السلطة ،حيث يصعب في ظل نظم التمثيل النسبي ،التخلص من حزب كبير و وضعه خارج السلطة ، و عندما تكون الحكومات ائتلافية ، غالبا ما نجد ان بعض الاحزاب السياسية تظل في الحكومة وبشكل شبه دائم ، رغم ادائها الضعيف .

6-اضعاف الرابطة بين اعضاء البرلمان و ناخبيهم ، لان استخدام قائمة تمثيل نسبي بسيطة و تخصيص المقاعد عبر دائرة وطنية كبيرة ، كما هو الحال في ناميبيا او اسرائيل ، يؤدي الى تدمير للرابطة بين الناخبين و اعضاء البرلمان ، فلا يمتلك الناخبون قدرة على تحديد هوية من سيمثلهم ، و لا يمتلكون القدرة على رفض اي فرد اذا ما اساء استخدام منصبه .

7-تتعرض قائمة التمثيل النسبي الوطنية المغلقة للنقد من زاوية اخرى ،في انها تضع الكثير من السلطات في يد الاحزاب ، لا على ارادة الناخبين .

8-يتسم هذا النظام بالتعقيد و الصعوبة في التطبيق، مما يجعله صعب الفهم لدى جمهور الناخبين(8) .

وبذلك تعد الانتخابات الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة في المجتمعات الحديثة لما تتمتع به من مزايا كثيرة , فهي تنمي الشعور بانتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه وتعطيه فرصة للافصاح عن رغبته في اختيار المسئولين الاكثر قدرة وكفاءة , وان الانتخاب افضل وسيلة عملية لاقامة حكومة ديمقراطية تشكل من هيئة الناخبين , وكذلك تعد الانتخابات صك الشرعية التي تتمتع بها الحكومة المختارة وتستند شرعيتها على قاعدتها الانتخابية , وتعتبر الطريقة المثلى لحث المسئولين على ان يكونوا اهلا للمسئولية التي اوكلها الشعب اليهم عن طريق اختيارهم بالانتخاب , وان يسعوا لكسب رضا الافراد الذين انتخبوهم وتحقيق اشباع متطلبات الناخبين لنيل ثقتهم للمراحل القادمة , فهي تجعل المسئولين خاضعين لمحاسبة ناخبيهم وذلك بالتهديد بسحب التاييد عنهم في الانتخابات المقبلة اذا لم يقوموا بواجباتهم , وتعد الانتخابات الطريقة الفاصلة لممارسة الحقوق السياسية , فهي تتيح الفرصة للافراد للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة واختيار الحاكم وصانعي القرار في الدولة , وهي الوسيلة المتميزة التي تعيد الهيئة السياسية الى المحكومين فتنحصر وظيفة الانتخاب في تحقيق الاتصال بين الحاكمين والمحكومين , وتتسع اهمية الانتخاب لتشمل جانبين : الاول تاييد سياسة ما او رفضها , والثاني كون الناخب بقيامه بممارسة حق الانتخاب يقوي من روابط الانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه (9).

وربما كان نظام التمثيل النسبي يشكل ضرورة لمرحلة معينة و محددة ، ولكن الاستمرار في تبنيه بالشكل الذي طبق في العراق ، فأنه أدى و سيؤدي إلى اختلالات عدة و خصوصا في عمل المؤسسات الدستورية والسياسية .

ويجب ان نؤكد على ان العملية الانتخابية تبدأ بالناخب الذي يعد العنصر الاساس في العملية الانتخابية برمتها , لذا نلاحظ ان بعض فلاسفة علماء السياسة الكبار امثال " جان جاك روسو " اكدوا على ان الانتخابات كممارسة هو حق كل فرد في المجتمع , وذلك طبقا لتطبيق مبدأ الاقتراع العام , الذي يعطي الحق لجميع افراد المجتمع " البالغين للسن القانوني والشرعي " في الاشتراك في العملية الانتخابية , دون جواز تقييد هذا الحق باي شكل من الاشكال (10).

المطلب الثالث : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

لقد تم اختيار تشكيل هيئة عن الاطراف السياسية وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (92) في 30/ أيار / 2004 , ثم اصدر مجلس النواب القانون الجديد للمفوضية والذي صادق عليه مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 26-2-2007 بالرقم (11) لسنة 2007, وبذلك يكون العراق قد اختار هذا الاسلوب لادارة الانتخابات في البلد تماشيا مع العديد من دول العالم التي بدات تنتهج هذه الطريقة لادارة الانتخابات , وان اهم ماجاء في قانون تاسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مايلي :-

1- منحت المفوضية سلطة تنظيم ومراقبة واجراء وتطبيق جميع الانتخابات والاستفتاءات التي جاء بها قانون ادارة الدولة المؤقت , مع صلاحية اعلان وتنفيذ الاحكام التنظيمية القوانين والاجراءات الخاصة بذلك وفرضها بسلطة القانون وفق المادة 1 من القسم الثالث من الامر رقم 92 لسنة 2004 , والمادة 2 من القانون رقم 11 لسنة 2007 والتي تنص على ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتمتلك :

أ- وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة .

ب- الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم

ج- القيام بإعلان وتنظيم وتنفيذ جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم والمشار إليها في جميع أنحاء العراق .

د- تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهمات الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

2- استقلالية المفوضية عن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لانها قد أخضعت المفوضية لاحقاً لرقابة مجلس النواب بموجب المادة (102) من الدستور العراقي لسنة 2005 ، والمادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 2007 والتي نصت على " المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب " والتاكيد على كونها ادارة مستقلة غير متحزبة , مهنية , حيادية , بموجب القسم الثالث من الامر رقم 92 لسنة 2004 , وتتمتع المفوضية بصلاحيات إعلان وتنفيذ الأحكام التنظيمية والقوانين والإجراءات وفرضها بسلطة القانون ، في ما يتعلق بالانتخابات في أثناء المدة الانتقالية ، وتكون المفوضية مستقلة عن فروع الحكومة التنفيذية ،والتشريعية ،والقضائية ، وتكون هي وحدها سلطة الانتخاب الوحيدة في جميع أنحاء العراق خلال الفترة الانتقالية ..

3- اوجز القانون المهام الرئيسية المناطة بالمفوضية والتي تشمل جميع مايتعلق بالعملية الانتخابية ادارة وتنظيما واشرافا , وفق المادة 3 من القسم الثالث من الامر رقم 92 لسلطة الائتلاف الموقتة .

وتم تشكيل المفوضية من هيئتين رئيستين :

أ- مجلس المفوضية : ويتكون من (9) أعضاء يتمتعون بالامتيازات المخصصة للوزير ،سبعة لهم حق التصويت ،والعضوين الآخرين يتمتعان بحق المشاركة دون التصويت ،وهما كل من رئيس الإدارة الانتخابية ،والخبير الدولي ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ، وقد تم تغيير تشكيله المجلس بموجب القانون الجديد رقم 11 لسنة 2007 (11).

ب- الإدارة الانتخابية : ويرأسها المدير العام للمفوضية ، وتتكون من المكتب الوطني في العاصمة بغداد ، والذي يضم عدة دوائر (الإدارية ، المالية ، العمليات ، الاتصال الجماهيري ، بناء القدرات) فضلا عن المكاتب الانتخابية في المحافظات والتي تضم بدورها المراكز الفرعية المنتشرة في الاقضية والنواحي ، ومكتبين إقليميين الأول في كردستان العراق ، والثاني في العاصمة بغداد .

لقد تم اختيار أعضاء مجلس المفوضين والمدير العام (في الدورة الأولى للمفوضية) من قبل لجنة شكلتها الأمم المتحدة برئاسة القاضي الجنوب أفريقي كريك جينيز الذي رأس أول لجنة انتخابات في جنوب أفريقيا بعد انتهاء الفصل العنصري فيها , كما أشار القانون رقم (92) لسنة 2004 " سوف تفيد المفوضية من تجربة الخبراء الدوليين في مجال الانتخابات ، بمن فيهم على وجه الخصوص الأمم المتحدة , أما القانون الجديد رقم (11) لسنة 2007، الصادر عن مجلس النواب العراقي فقد ألغى المقعد المخصص للعضو الدولي في تشكيلة مجلس المفوضين كما نص على " أن للمفوضية الحق في الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل إعداد وتحضير وإجراء الانتخابات والاستفتاءات " . وقد بين القسم السابع من القانون رقم (92) لسنة 2004 صلاحيات مجلس المفوضين فضلا عن إشارته الى تشكيل (هيئة انتخابية انتقالية) تكون بمثابة هيئة استئناف ، منحها القانون صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالشكوى والمنازعات . وقد تغير اسم هذه الهيئة في القانون الجديد رقم (11) لسنة 2007 إلى (الهيئة القضائية للانتخابات) تقوم محكمة التمييز بتشكيلها من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية(12) .

ارتبطت نزاهة الانتخابات بدوريتها وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويقصد بالدورية التواتر على نحو منظم والهدف الأساس من الدورية هو استبعاد النظم التسلطية ، فالانتخابات التي تجري مرة واحدة وعلى سبيل المثال في اوقات استقلال البلد او انتقاله من نظام الى آخر تؤدي بمرور الوقت الى فقدان تأييد الشعب (13).

وبذلك يظن الباحث بان بداية المسار الديمقراطي في العراق كانت خطواته صحيحة وذلك لاستناده الى الاليات القانونية في ضمان الديمقراطية ووضع الاسس الممهده لذلك عبر الاعتماد في اجراء اول انتخابات لاختيار الجمعية الوطنية الانتقالية بعيدا عن التاثيرات الفردية التي كانت سائدة ابان حكم البعث السابق , ولاننكر دور المرجعية الدينية في الانتخابات والمتمثلة في ضرورة حث المواطنين على المشاركة الواسعة والفعالة في الانتخابات من اجل تشكيل الجمعية الوطنية التي تتولى إعداد مسودة الدستور العراقي الدائم والاستفتاء عليه .

واساس ذلك هو قناعة لدى قادة الكتل السياسية بالنهج المؤسساتي في سير العملية الديمقراطية والايمان بالدستور وعدم القفز عليه بوجود المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى اجراء الانتخابات , وهي النتيجة التي ترضي جميع الاطراف السياسية , والحديث عن النتائج الرسمية للتصويت وليس عن الاستحواذ على السلطة كما كان الحال قبل 9-4-2003 .

المبحث الثاني : انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في 30/ 1/ 2005 م

كانت انتخابات الجمعية الوطنية التجربة الديمقراطية الأولى التي خاضها الشعب العراقي ، بعد عقود طويلة من الدكتاتورية ونظام الحزب الواحد . وقد أسهمت في إرساء أسس الدولة العراقية الحديثة القائمة على الديمقراطية وحرية الشعب في اختيار من يحكمه ، وفي تحديد نوع النظام السياسي الذي يريد ، عن طريق صناديق الاقتراع ، مما أدى إلى فتح باب التعددية الحزبية على مصراعيه ، لخوض غمار التنافس الانتخابي بين مختلف الأيديولوجيات والتيارات السياسية .

وحسب البرنامج الذي اعلنته "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق" فأن ثلاثة انتخابات، يزمع عقدها في يوم واحد هي:

1- الجمعية الوطنية العراقية الانتقالية
2- مجالس المحافظات (18) مجلس
3- المجلس الوطني الكردستاني

وتعد هذه "الجمعية الوطنية العراقية" اعلى سلطة او هيئة تشريعية في المرحلة الانتقالية "2005/1/31 – 2005/12/30" وتتشكل من "275" عضوا حسب ماجاء في "قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" المادة (30) والمادة (31) وحسب ما جاء في الامر الصادر رقم "96" الخاص بالانتخابات(14) .

المطلب الاول : الإطار القانوني للانتخابات .

وفي إطار هذه القواعد القانونية ، صدرت ثلاثة قرارات عن مجلس الأمن الدولي ، والتي حدثت فيها خطوات التحول الديمقراطي في العراق ، ولو عدنا للقرار (1483) الصادر في (2003 /5/22) لرأينا: ان المقدمة تؤكد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية ، وكذلك تشجيع الجهود التي يبذلها الشعب العراقي من أجل تشكيل حكومة تمثله استناداً الى مبدأ (سيادة القانون) .

اما القرار (1511) الصادر في (10/16/ 2003)، فنرى: ان مقدمة القرار المحت الى ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى فيه العراقيون إدارة شئونهم بأنفسهم ، اما فقرات ذلك القرار فقد أكدت على بعض المسائل المهمة ، منها: الفقرتان السادسة والعاشرة اللتان اكدتا على الجدول والبرنامج الزمني لصياغة دستور جديد للعراق ، وإجراء انتخابات دائمية ، وعقد المؤتمر الدستوري عن طريق الحوار الوطني كمعلم في الانتقال الى الممارسة الديمقراطية، والاستفاده من خبرة الأمم المتحدة , أما القرار (1546)، والصادر في (8 /6 / 2004)، فقد جاء لينهي الإحتلال قانونياً وليس فعلياً ، وتأكيد إقرار الجدول الزمني المقترح للإنتقال السياسي للحكم الديمقراطي ، وتحديد سقف زمني محدد للعملية الإنتخابية ، وبناء نظام سياسي قائم على العملية الإنتخابية فقط كما جاء في الفقرة (ج من المادة 4منه) (15).

وقد نظم القسم الثالث من قانون الانتخابات رقم 96 لسنة 2004 الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة بالتشاور مع أعضاء مجلس الحكم في 15/ 6/ 2004 ، عملية انتخاب المجلس الوطني من طريق الاقتراع المباشر والشامل والسري ، وحدد عدد أعضاء الجمعية الوطنية بـ 275 عضواً كما سيكون العراق دائرة انتخابية واحد ، وتم توزيع جميع مقاعد المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي ونظام الباقي الأكبر ، مع اعتماد الحصص البسيطة (كوتا) ، وترتيب أسماء المرشحين داخل القوائم وليس على الكيانات السياسية .من خلال قسمة عدد المصوتين على عدد مقاعد الجمعية الـ 275 ينتج القاسم الانتخابي والذي يمثل عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد داخل الجمعية الوطنية ً. ويتم توزيع المقاعد طبقاً لترتيب الأسماء الواردة في القائمة مع اشتراط ان يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في هذه القائمة . كما اشترط في قوائم الترشيح أن لايقل عدد أسماء المرشحين على أي قائمة عن (12) ولن يتجاوز (275) مرشحاً (16) , مع ذلك يجوز للأفراد الذين اعتمدتهم المفوضية ووصفتهم كيانات سياسية ترشيح أنفسهم على قائمة عليها اسم مرشح واحد .

ويتم توزيع المقاعد في المجلس على المرشحين وليس على الكيانات السياسية ، ولا يجوز لأي من تلك الكيانات السياسية في أي وقت ان تسحب من احد المرشحين المقعد الذي يشغل في المجلس الوطني بناء على تخصيصه له (17). إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها , لكن مجلس النواب في أولى جلساته شرع قانون لاستبدال الأعضاء أعطى من خلاله الحق لقادة الكتل السياسية بتسمية مرشحين آخرين لإشغال المقاعد الشاغرة من دون مراعاة الترتيب الوارد في القائمة ويعد هذا النص مصادرة لإرادة الناخب ومخالفة للمفهوم الذي تتوخاه القائمة المغلقة .

وقد حدد الامر رقم "97" لسلطة الائتلاف المؤقتة المبادئ التالية في اجراء تسجيل الاحزاب السياسية لغرض خوض الانتخابات(18) :

- الحزب او الكيان السياسي ،يتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على اساس افكار او مصالح او اراء مشتركة، بهدف التعبير عن مصالحهم، ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم وترشيح انفسهم لمنصب عام.
- تحديد حد اعلى لعدد الناخبين المؤهلين المطلوب توقيعاتهم او بصماتهم ،لدعم تسجيل الكيان السياسي، من اجل المصادقة عليه، من قبل المفوضية العليا المستقلة بـ "500" ناخب .
- حق الكيانات السياسية امتلاك العقارات او استئجارها او الحصول على حق شغلها قانونيا كما يحق لها ابرام العقود او اجراء المعاملات.
- تحظى الكيانات السياسية في كافة الاوقات ،على معاملة متساوية ،من قبل جميع مستويات الحكومة في "العراق"
- تتعرض الكيانات السياسية ،إلى العقوبات المالية او السياسية، في حالة مخالفتها قواعد السلوك التي تحددها المفوضية لخوض الحملة الانتخابية.
- عدم السماح للكيانات السياسية الارتباط مع أي قوة مسلحة، او ميلشيا او الحصول على تمويل مباشر او غير مباشر منها.
- يجب على الكيانات السياسية، اصدار نظام تنظيماتها وطريقة عملها، بما في ذلك طريقة اختيار القادة والمرشحين.
- للكيانات السياسية، حق تشكيل ائتلافات للترشيح، للانتخابات فضلاً عن خوضها الحملة الانتخابية، للمرشحين في هذه الائتلافات .

ان طبيعة الواقع الذي يشهده العراق تجعل لزاما علينا وفق كل المقاييس والمعطيات السياسية الممكنة رفع درجة ادراكنا السياسي للبيئة السياسية الداخلية وهذه المهمة تكون بالدرجة الاساس من اختصاص الاحزاب السياسية من خلال جعل العامل البنيوي منسجما ومتطلبات بناء ديمقراطي حقيقي (19).

والاهم من ذلك كله , فان الديمقراطية كممارسة سياسية تقوم على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات السياسية , وعلى اساس التنافس , ومن هذه الزاوية فان المشاركة السياسية هي المظهر الرئيس للديمقراطية , فالمشاركة السياسية للمواطنين هي العملية السياسية التي تمثل التعبير العملي عن الديمقراطية , وبحسب هذا التقدير يجري وصف النظام الديمقراطي بانه النظام الذي يسمح باوسع مشاركة من جانب المواطنين , سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة في التاثير في عملية صنع القرارت السياسية واختيار القادة السياسيين (20).

المطلب الثاني : تنفيذ الانتخابات

وبعد اكتمال الاستعدادات الفنية والتي سبقتها حملات اعلامية جرت يوم "الاحد" الموافق "2005/1/30" اول واكبر العمليات الانتخابية خلال المرحلة الانتقالية، اذ بدأت عملية الاقتراع في عموم "العراق"، في تمام الساعة "السابعة" صباحا واستمرت حتى "الخامسة" مساء.

بلغت نسبة المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية (التشريعية الأولى) من نوعها في العراق بعد عام 2003م، حوالي 58.6 % من مجموع الناخبين أي حوالي (8.5) مليون ناخب من أصل (14.379.169) مليون مواطن يحق لهم الاقتراع . وقد تم إعلان نتائجها النهائية في 13/ شباط / 2005 م وتراوحت نسبة المشاركة بين 70% و 85% في معظم المحافظات وبين 25 % في محافظة صلاح الدين و 17% في نينوى و2% في محافظة الانبار , كما أظهرت نتائج انتخابات العراقيين في الخارج مشاركة

265,148 ناخب عراقي فيها وهو ما يمثل 93.6 % من إجمالي المسجلين في قوائم الناخبين العراقيين في 14 دولة شملت في العملية الانتخابية تلك .

تم إجراء عملية العد والفرز على مستوى محطة الاقتراع بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة مساء 30/كانون الثاني / 2005 بحضور المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية والصحفيين المتواجدين في المحطة (21).

وأعلنت نتيجة العد والفرز لكل محطة اقتراع للحاضرين ثم تم تسجيل النتائج في استمارة العد الخاصة بها. بعدها تم إعادة أوراق الاقتراع لتغلق وتنقل إلى مخازن خاصة . أما استمارات العد الخاصة بكل محطة فأرسلت نسختها الأصلية إلى مراكز الإحصاء الوطني في مقر المفوضية ببغداد ليتم إدخال بياناتها مرتين للدقة في قاعدة البيانات خاصة بالنتائج بحضور مندوبين عن شبكات مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والإعلام الذين منحتهم المفوضية الفرصة الكافية لزيارة المركز ومراقبة عملية العد والفرز التي جرت بإشراف خبراء الأمم المتحدة وبواسطة الحاسبات الالكترونية الخاصة , واستمرت لنحو عشرة أيام قبل الإعلان النهائي للنتائج المصدقة وتسمية الكيانات الفائزة والمرشحين الفائزين وبعد مضي المدة المحددة للاعتراضات والطعون(22)

وبغية ضمان سلامة تلك الانتخابات وحسن نتائجها فقد وضعت المفوضية من خلال النظام رقم "15" لسنة "2005" مجموعة فعالة من اجراءات الشكاوى الخاصة بالانتخابات والمعتمدة دوليا، وتلقت المفوضية خلال المدة القانونية، المخصصة للطعون، عددا محدودا جدا، من الطعون قدمتها بعض الكيانات السياسية، حول تدخلات غير مشروعة، في بعض المراكز في محافظة "نينوى" وعدم فتح اخرى في مناطق ذات كثافة سكانية مسيحية ، تعتقد كيانات سياسية انها كانت ستحقق نتائج طيبة فيها كـ"قرة قوش وبعشيقة و سنجار والشيخان وكرمليس وبحزاني وبرطلة" كما تلقت عدة طعون وشكاوى تناولت مواضيع اخرى، مثل تكرار مرشحين في القوائم وعدم امتلاك بعضهم، للشروط القانونية، ومشاكل صاحبت العملية الانتخابية في بعض المحطات، مثل عدم تواجد العاملين لادارة المحطة، او قصر المدة الزمنية للاقتراع. وقد حققت المفوضية، في تلك الطعون والشكاوى بمشاركة خبراء "الامم المتحدة" واتخذت القرارات القانونية المناسبة، بشأن ماثبت صحته منها، وكان محدودا للغاية، واعلنت إلى الرأي العام دون تردد، كافة الاجراءات المتخذة بشأنها، كما اعلن "مجلس المفوضين" ان بأمكان مقدمي الطعون والشكاوي الاستئناف ضد قرارات المفوضية امام "الهيئة الانتخابية القضائية" التي شكلها "مجلس القضاء الاعلى" بموجب القانون الانتخابي لتكون صاحبة القرار النهائي في المنازعات الانتخابية(23).

المطلب الثالث : نتائج الانتخابات :

أسفرت نتيجة الانتخابات عن فوز (12) كياناً سياسياً وخروج (99) كياناً ، وقد تباين عدد الأصوات التي حصل عليها كل كيان , فقد تصدرت قائمة الائتلاف العراقي الموحد القوائم الفائزة بحصولها على (4,075,295) صوتاً قابلها (140) مقعداً من مقاعد الجمعية

الوطنية البالغة (275) مقعداً أي ما يعادل تقريباً 50.90 % من المقاعد , ثم تليها قائمة التحالف الكردستاني والتي حصلت على (2,172,966) صوتاً قابلها (75) مقعداً ، وجاءت القائمة العراقية بالمرتبة الثالثة إذ حصلت على (1,168,943) صوتاً قابلها (40) مقعداً . ووزعت باقي المقاعد على الكيانات الأخرى حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها .

إذ إن معظم أطياف الشعب العراقي متأثرة بصورة أو بأخرى بقياداتها الدينية ، التي كان لها الأثر الكبير في نسب المشاركة في العملية الانتخابية . فبرز العامل الديني والمذهبي كواقع أساسي في مسالة الاشتراك من عدمه .

لقد تباينت فتاوى علماء الدين حول المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية في 30/كانون الثاني /2005 . فبينما أفتى اغلب مراجع الدين الشيعة بوجوب المشاركة في الانتخابات (*). فقد حرم "معظم" رجال الدين السنة الاشتراك فيها ، مما انعكس ذلك على نسب المشاركة وعلى نتائج الانتخابات على حد سواء لكون أن غالبية الشعب العراقي هم من المسلمين الشيعة والسنة (24) .

تعد الجمعية الوطنية العراقية أول سلطة تشريعية حقيقية منتخبة من الشعب ، وممثل شرعي له بعد غياب استمر لعقود ،وقد شكل ذلك تطوراً كبيراً في العملية السياسية في العراق تلك الجمعية كانت بمثابة المجلس التأسيسي - والتي كان أهم أعمالها هو إكمال إعداد الدستور في 15/آب /2005م ، والاستفتاء عليه في 15/تشرين الأول/ 2005م وتمت الموافقة عليه من الشعب العراقي بنسبة (78.41%) بقول نعم ، وقال لا (21.40%) وتشريع قانون الانتخابات النيابية رقم 16 لسنة 2005 الخاص بانتخابات مجلس النواب .

لقد اسفرت الانتخابات البرلمانية عن دخول "اثنتي عشر" كيانا سياسيا فقط من الكيانات "المئة والاحد عشر" المتنافسة، الى الجمعية الوطنية، واستقراءاً لنتائج الانتخابات تلك ، والتي اشرت تنافسا حاداً بين بعضها، واشرت "قانونيا" الى تلك القوى والاحزاب ، التي تمكنت من كسب اصوات الناخبين، وبالتالي الوصول الى "الجمعية الوطنية" (25) .

وللتعرف على القوائم والكيانات الفائزة وعدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها في انتخابات الجمعية الوطنية 30/كانون الثاني /2005 انظر الملحق رقم 1

ومن المعروف بان المرجعية الدينية قد وفرت دعما كبيرا لانتخابات 30-1-2005 التي تعتبر اول انتخابات حرة ومستقلة وشفافة في تاريخ العراق (26), وفي ضوء نتائج الانتخابات تم تشكيل الجمعية الوطنية التي مثلت اول برلمان عراقي يعبر عن اراء جميع المشاركين في الانتخابات , اذ ضمت الجمعية جميع مكونات الشعب العراقي من العرب والكرد والتركمان والكلدواشوريين والمسلمين سنة وشيعة , ومسيحيين (27) .

المبحث الثالث : تشكيل الحكومة العراقية الانتقالية (حكومة إبراهيم الجعفرى) :

المطلب الاول : تشكيل الحكومة

بعد مخاض (87) يوماً تم الإعلان في 28 نيسان 2005 عن تشكيل حكومة إنتقالية برئاسة الدكتور (إبراهيم الجعفري) والتي نالت ثقة الجمعية الوطنية المشكلة وفق انتخابات 30-1-2005 بأغلبية (180) صوت من مجموع الحضور البالغ (185) نائب أي بغياب (90) نائباً من أصل (275) مجموع أعضاء الجمعية الوطنية (28).

وبموجب القانون الانتقالي الذي اعتمده " مجلس الحكم " في 8 آذار 2004 فان حكومة الجعفري هي حكومة انتقالية مهمتها إعداد مشروع دستور دائم يطرح للاستفتاء الشعبي ليعطيه انتخاب جمعية وطنية جديدة (مجلس نواب) يتولى اختيار حكومة دائمة تامة الصلاحيات .

وقد عكست حكومة (ابراهيم الجعفري) المؤلفة من (32) حقيبة وزارية وثلاثة نواب لرئيس الوزراء التركيبة الانتوغرافية (العرقية) والثيلوجية (الدينية) في 35% للشيعة و 25% أكراد و 19% للسنة بالرغم مقاطعتهم للانتخابات التي أفرزت هذه الحكومة وسبع وزيرات وهي قفزة هائلة بالنسبة للعالم الثالث اذ هنالك خمس وزيرات فقط في مجلس الوزراء البريطاني المعاصر لهذه الحكومة وتم منح منصب واحد للمسيحيين (29).

وقد تشكلت الحكومة الانتقالية بعد الاتفاق على مجموعة من الاسس والمباديء بين الائتلاف العراقي الموحد والتحالف الوطني الكردستاني لعمل الحكومة الانتقالية كان البعض يتعلق بالالتزام بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والعمل على إعداد مسودة الدستور , وتضمن البعض الاخر هذه الاسس حقوق الاقاليم والمحافظات والمواطنين وازالة آثار سياسات النظام البائد[30] .

وتعد هذه "الجمعية الوطنية العراقية" اعلى سلطة او هيئة تشريعية في المرحلة الانتقالية "2005/1/31 – 2005/12/30" وتتشكل من "275" عضوا حسب ماجاء في "قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" المادة (30) والمادة (31) وحسب ما جاء في الامر الصادر رقم "96" الخاص بالانتخابات، وتتلخص مهام الجمعية الوطنية بما يلي:

1- انتخاب رئيس للدولة ونائبين يشكلون مجلس الرئاسة، الذي تكون وظيفته تمثيل سيادة "العراق" والاشراف على شوؤن البلاد العليا مادة (36).
2- المصادقة ،على رئيس الوزراء المرشح، من قبل مجلس الرئاسة او الجمعية الوطنية نفسها، واعضاء مجلس الوزراء، بناء على توصية من رئيس الوزراء مادة (38).
3- كتابة مسودة الدستور الدائم لـ ((العراق)) ، في موعد اقصاه "2005/8/15" مادة (61) وعدل هذا القانون باغلبية المجلس الوطني المؤقت واصبح الى موعد اقصاه "22 اب 2005".
4- الرقابة والاشراف على عمل الحكومة بما في ذلك مساءلة اعضاء الحكومة وسحب الثقة منها مادة (30) ومادة (33/فقرة ز).
5- تشريع القوانين، والمصادقة على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مادة (33 /فقرة د) والموافقة على ارسال قوات عراقية خارج "العراق" مادة (33/ فقرة هـ) (31).
6- المصادقة على مشروع الميزانية العامة، مع حق التخفيض واقتراح الزيادة مادة 033/ فقرة ب و ج).

اما مجالس المحافظات، فحسبما جاء في النظام رقم "8" (انتخابات مجالس المحافظات) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة، تعد مجالس المحافظات السلطات المحلية لكل محافظة وتتشكل من "41" عضوا في كل محافظة من المحافظات، "الثمان عشر" ماعدا محافظة "بغداد" اذ سيكون لها "51" عضوا، اما مهمات مجالس المحافظات، فحسبما جاء، في "قانون ادارة الدولة" (مادة 55، مادة 56) تتلخص بما يلي:

1- تعيين المحافظ ووكلائه وعزلهم.
2- تحديد اولويات الصرف في الميزانية المخصصة للمحافظة.
3- المصادقة اورفض تعيينات المدراء العاملين والمسؤولين المحليين.
4- تشكيل مجالس اقليمية فرعية او مجالس بلديات محلية في المدن او الاقضية او النواحي .
5- ترشيح مدير شرطة المحافظة للتعيين من قبل وزارة الداخلية او عزله .

اما فيما يتعلق بـ "المجلس الوطني الكردستاني" فحسبما جاء في "قانون ادارة الدولة" يعد هذا المجلس، اعلى هيئة تشريعية لاقليم "كردستان" الذي يمتلك حق الحكم الذاتي، في الاقليم المحدد حدوده، بصورة رئيسية في محافظات "دهوك واربيل والسليمانية" وعدد اعضاء المجلس هو "111 " اما مهامه، فحسبما جاء في "قانون ادارة الدولة" تتلخص فيما ياتي :

1- تعيين مجلس وزراء كردستان.
2- الرقابة والاشراف ،على عمل حكومة اقليم "كردستان" مع حق المساءلة وسحب الثقة "الاقالة" .
3- تشريع القوانين المحلية، ضمن اقليم كردستان، وتعديل القوانين الاتحادية، في الامور الحصرية بالأقليم.
4- المصادقة على ميزانية الاقليم، ويمثل ذلك حق فرض الضرائب والرسوم داخل الاقليم (32).

المطلب الثاني :اعلان البرنامج الحكومي

وتسلمت الحكومة الانتقالية العراقية مهامها في 3-5-2005 ،وهو اليوم الذي ادت فيه اليمين الدستوري قبالة الجمعية الوطنية وطرحت الحكومة برنامجها السياسي بصورة علنية وقد التزمت به وسعت إلى تطبيقه وشمل هذا البرنامج :-

1: التعامل الجاد مع ظاهرة الفساد الاداري والمالي .
2: توفير الحماية اللازمة للمنشآت النفطية لتامين زيادة صادرات النفط العراقي .
3: تقليص حجم الديون المترتبة على العراق والحصول على دعم دولي في هذا المجال .
4: تعزيز ثقة المواطن بالعملية السياسية الديمقراطية في العراق .

5: تحسين الوضع الامني والقبض على قيادات ارهابية خطرة وعصابات وزمر تكفيرية موغلة بالدم العراقي.
6:تحسين العلاقات مع دول الجوار ومع المجتمع الدولي بشكل عام .
7:تنفيذ مشاريع الاعمار حسب ماهو مخطط لها وانجاز قسم منها بصورة نهائية .
8:تفعيل القضاء وتاكيد استقلاليته.
9:تجسيد الوحدة الوطنية عن طريق التشكيل الحكومي الذي دخلت فيه مكونات الشعب كافة .
10:تسلم المرأة العراقية لمواقع متقدمة من الحكومة وبنسبة متميزة.
11 :تفعيل حقوق الانسان العراقي .
12 :ارساء العلاقات الدولية على قاعدة ثابتة تنطلق من المصلحة المشتركة وحفظ سيادة العراق .
13 :الاصرار على انجاز العملية الانتخابية عن طريق تهيأة الاجواء المناسبة والامنة.
14: حرص رئاسة الوزراء على تفعيل مجلس الوزراء لصناعة القرارات ومناقشة كافة شئون الدولة الاساسية وانتظام انعقاد المجلس اسبوعيا .
15 : ارساء قواعد مبدا فصل السلطات والتقيد بها بشكل دقيق والتاكيد على ضرورة ابقاء هذه الحالة سارية وشاخصة(33) .

ويظن الباحث إن عملية التحول الديمقراطي حتى وان حصلت بفعل مؤثر خارجي ، تجسد باستعمال القوة العسكرية الأجنبية التي أسقطت النظام الدكتاتوري ولكنها وجدت عملية توافق بين العامل الخارجي ومن تولى السلطة من القوى والأحزاب و الشخصيات السياسية الوطنية العراقية في إطار دعم العملية السياسية الجديدة من أكثرية الشعب العراقي ، فضلا عن الدعم الأممي الذي تجسد في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . والتي تمثلت في اعتماد آلية الانتخابات الحرة ، في بناء وتشكيل النظام السياسي الجديد و مؤسساته الدستورية . وقد برز ذلك عبر عدد من الممارسات الانتخابية والتي جرت منذ عام 2005م .

ان تلك التركيبة السياسية والتي تمخضت عن الانتخابات الاولى بعد سقوط نظام البعث البائد هي التي اصبحت الاساس فيما بعد لتمثيل مكونات الشعب العراقي مع حدوث تغييرات في التركيبة العامة لتلك الكيانات , وذلك حسب نسبة التفاعل بين كل مكون وبين من يمثله في الساحة السياسية .

اما النظام الانتخابي فهو التجسيد القانوني والحقوقي لمبدا الانتخابات , فان الانتخابات العراقية التي جرت في 30 كانون الثاني 2005 قد اعتمدت نظام القائمة المغلقة مع التمثيل النسبي ومهما كانت الدوافع وراء اعتماد هذا النظام الانتخابي , سواء كانت حزبية عراقية ام

امريكية , فانه من واجب الحكومة العراقية المنتخبة التحرر من فكرة المغلقة سواء على صعيد القوائم ام على صعيد السياسات اليومية المستقبلية , وذلك لضمان حدوث التحول الديمقراطي في اطار مقبول من الجميع ولن يكون لجهة على حساب اخرى (34) . وهذا ماحدث فعلا في انتخابات مجالس المحافظات عام 2009 والانتخابات البرلمانية الاخيرة 2010 في اعتماد نظام القائمة المفتوحة .

المطلب الثالث : اعلان التشكيلة الحكومية

كانت المهمة الرئيسية للبرلمان المؤقت الذي تم انتخابه هو انتخاب مجلس للرئاسة مكون من رئيس للبلاد ونائبين له وتم اختيار جلال الطالباني رئيسا للعراق مع نائبين له وهما غازي عجيل الياور وعادل عبد المهدي , حيث قام الثلاثة باختيار رئيس للوزراء الذي سيقوم بتشكيل الوزارة , حيث تم اختيار ابراهيم الجعفري رئيسا للوزراء وسميت هذه الحكومة بالحكومة الانتقالية (35)..

فقد شكلت الجمعية الوطنية العراقية حكومة انتقالية وحلت محل الحكومة العراقية المؤقتة في 3-5-2005 وكانت المهام الرئيسية لهذه الحكومة هي الاعداد لقيام الانتخابات العراقية لاختيار برلمان وحكومة دائمين مدتهما اربع سنوات والتصديق على مسودة الدستور (36) .

لذلك كانت التشكيلة الحكومية برئاسة ابراهيم الجعفري كما يلي(37) :

- رئيس الوزراء:- إبراهيم الجعفري
- نائب رئيس الوزراء:- أحمد الجلبي
- نائب رئيس الوزراء:- روز نوري شاويس
- نائب رئيس الوزراء:- عبد مطلك الجبوري
- وزارة الخارجية:- هوشيار زيباري
- وزارة المالية:- علي عبد الأمير علاوي
- وزارة الداخلية:- باقر جبر الزبيدي
- وزارة النفط:- إبراهيم بحر العلوم
- وزارة الكهرباء:- محسن شلاش
- وزارة الدفاع:- سعدون الدليمي
- وزارة الإعمار والإسكان:- جاسم محمد جعفر
- وزارة التربية:- عبد الفلاح حسن السوداني
- وزارة التعليم العالي:- سامي المظفر
- وزارة الصحة:- عبد المطلب علي محمد صالح
- وزارة التخطيط:- برهم صالح
- وزارة الاتصالات:- جوان فؤاد معصوم

- وزارة التجارة:- عبد الباسط كريم مولود
- وزارة الصناعة والمعادن:- أسامة النجيفي
- وزارة الزراعة:- علي البهادلي
- وزارة العدل:- عبد الحسين شندل
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:- ادريس هادي
- وزارة الموارد المائية:- لطيف رشيد
- وزارة النقل:- سلام المالكي
- وزارة الثقافة:- نوري فرحان الراوي
- وزارة العلوم والتكنولوجيا:- باسمة بطرس
- وزارة المهجرين:- سهيلة عبد جعفر
- وزارة الشباب والرياضة:- طالب عزيز زيني
- وزارة البيئة:- نرمين عتمان
- وزارة حقوق الإنسان:- هاشم الشبلي
- وزارة البلديات والأشغال:- نسرين برواري
- وزارة الأمن الوطني:- عبد الكريم العنزي
- وزارة الدولة لشؤون المحافظات:- سعد نايف مشحن الحردان
- وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني:- علاء حبيب كاظم الصافي
- وزارة الدولة لشؤون المرأة:- ازهار عبد الكريم الشيخلي
- وزير الدولة للسياحة والآثار:- هاشم الهاشمي
- وزير الدولة لشؤون الجمعية الوطنية:- صفاء الدين محمد الصافي(38)
- المجموع 32 وزارة

الفصل الثاني / المبحث الاول : دستور عام 2005 بين الاستفتاء والضمانات الديمقراطية

المطلب الاول : الاستفتاء على الدستور 15-10-2005 :

يراد بـ(الاستفتاء الشعبي) بشكل عام أخذ رأي الشعب في امر من الامور، فإذا كان هذا الامر يتعلق بمشروع قانون عادي سمي بـ(الاستفتاء الشعبي) واذا كان الامر لا يتعلق بالتشريع العادي سمي بـ(الاستفتاء السياسي) بما في ذلك الاستفتاء على مشروع الدستور.

كما ان (للاستفتاء الشعبي) صور عدة يتم تصنيفها على وفق معايير عدة أيضاً فمن حيث موضوع الاستفتاء قد يكون الاستفتاء متعلقا بالدستور ويسمى حينئذ بـ(الاستفتاء الدستوري) وقد يكون متعلقا بالقوانين العادية فيطلق عليها تسمية (الاستفتاء التشريعي العادي) (39) .

ولان الدستور مسألة مهمة للدولة العراقية الحديثة وهو من الاهمية بحيث لا يعول كثيرا على حدوث تغيير شامل او تحول كبير باتجاه الديمقراطية من دون انجاز الدستور والاستفتاء عليه من قبل الشعب ومن ثم استحصال الثقة داخل هذا التنوع الكبير من المشهد العراقي السياسي في قومياته واديانه .وقد جرت عملية الاستفتاء العام على الدستور بموجب الفقرة (ب) من المادة (61) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي نصت على ان ((تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام وفي المدة التي تسبق اجراء الاستفتاء تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين ابناء الشعب بشأنها)) . وكذلك تنفيذا للمادة (15) من قانون الاستفتاء رقم (2) لسنة 2005 الصادر من الجمعية الوطنية العراقية الانتقالية , اما عن الصورة التي يكون فيها الاستفتاء ناجحا او فاشلا فقد نصت على ذلك الفقرة(ج) من المادة (61) إذ جاء فيها ((يكون الاستفتاء ناجحا ومسودة الدستور مصادقا عليها عند موافقة اكثرية الناخبين في العراق واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او اكثر)) (40).

وقد رسم القانون المذكور الالية التي يكتب فيها الدستور، والموعد المحدد الذي اعطاه للجمعية الوطنية العراقية للانتهاء من كتابة الدستور، وهو يوم 15 اب /2005 (41).

وقد اكتسبت قضية صياغة دستور دائم جديد من قبل الجمعية الوطنية اهمية كبيرة في تلك المرحلة فكان هذا العمل سيحدد شكل الدولة العراقية ونظام الحكم فيها وسيثبت حقوق المواطن والشعب والعلاقة بين الشعب والدولة كما ان عملية صياغة الدستور تقدم فرصة حيوية لبلورة رؤيا وطنية موحدة لمستقبل البلاد وتسهم في تحقيق السلام والاستقرار لذلك كان من الضروري ان تثق جميع الاطراف بصحة عملية وضع الدستور(42) .

إنّ عملية كتابة الدستور والاستفتاء عليه من الشعب عملية تحتاج الى تفاعل ودعم من مختلف مكونات الشعب العراقي كي يصبح الدستور مجسدا للهوية الوطنية لجميع العراقيين(43) .

وفي دولة مثل العراق لا يقاس النجاح في اعداد الدستور الوطني بالوثيقة النهائية فقط بل ايضا بالطريقة التي صدرت بها , وبطريقة تثبيتها ويمكن ان تكون عملية اعداد الدستور عملية تحويلية للمجتمعات اذا نظمت على الوجه الملائم و افرد لها اهتمام كاف وخصصت لها موارد كافية . ومنذ الاطاحة بالنظام الدكتاتوري اتخذت مسألة تحديد بنود دستور للعراق المستقبلي تعليقات كثيرة وجدلا كبيرا داخل البلاد وخارجها [44].

وكانت الرغبة الامريكية تتمثل بالتوصل اولا الى صيغة دستور تعتمدها سلطة الاحتلال ثم تقرها عبر الاستفتاء ، ولكن هذه الرغبة اصطدمت بالرفض خاصة من قبل المرجعية الدينية الشيعية المتمثلة بالسيد (علي السيستاني) التي اصرت على قيام جمعية منتخبة وليست معينة بصياغة الدستور وبذلك اسقطت هذه الرغبة واستبدلت سلطة الاحتلال مشروعها باعتماد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في 8 اذار من العام 2004 الذي وضع جداول زمنية لاجراء الانتخابات التشريعية وحدد الالية التي يجب اتباعها لاعداد و اصدار الدستور العراقي الدائم.[45].

المطلب الثاني : الحقوق الواردة في دستور 2005

جاء دستور 2005 ليعلن عن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها العراقيون كأفراد وجماعات، مستلهماً هذه الحقوق من سنن السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان.

لقد اورد الدستور العراقي لعام 2005 الحقوق الفردية للانسان العراقي كحقه في الحياة، وحقه في معاملة عادلة، وحقه في الشخصية القانونية وفي العمل والتعليم، وحقه في المشاركة في الشؤون العامة، وحقه في الجنسية، وفي حرية الرأي والتعبير، وحقوق عديدة اخرى، كما اشار دستور 2005 الى تلك الحقوق التي تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجماعية، والتي يتمتع بها الانسان كفرد وعضو في الجماعة، ومن هذه الحقوق: الحقوق الثقافية في التربية والتعليم ومكافحة التمييز .

اولا : الحقوق المدنية والسياسية

لقد اعلن دستور 2005 صراحة في المادة (14) منه ان العراقيين متساوون امام القانون، ودون تمييز؛ بسبب الجنس، او العرق، او القومية، او الاصل، او اللون، او الدين، او المذهب، او المعتقد، او الرأي، او الوضع الاقتصادي، او الاجتماعي .

كما جاء دستور 2005 في المادة (15) والتي نصت :

(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) . كما ضمن دستور 2005 الحق في تكافؤ الفرص في كافة المجالات، ومنع التمييز في هذا الشأن وألزم الدولة بالتكفل باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك(المادة 16) كما جاء في المادة (17) من دستور 2005 النص على الحق في الخصوصية الشخصية مع مراعاة حقوق الآخرين والآداب العامة، كما ان المساكن لها حرمتها ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون , ثم جاء دستور 2005 على مسألة مهمة عانى منها العراقيون كثيراً منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 الى سقوط النظام السابق في 2003، الا وهي مسألة الجنسية العراقية إذ نصت المادة (18) من الدستور على ما يأتي:

(الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته)، كما ساوى الدستور في نفس المادة بين العراقيين المولودين لاب عراقي او لام عراقية في منحهم الجنسية العراقية .

كما حظر الدستور العراقي اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب، واعطى الحق لمن اسقطت عنهم الجنسية المطالبة باستعادتها، كما اعطى الحق للعراقيين بالتمتع باكثر من جنسية واحدة، لكنه اشترط فيمن يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن اي جنسية اخرى يتمتع بها عدا الجنسية العراقية (المادة 18، ثالثاً ، رابعاً).

كما جاء في دستور 2005 ما ينص على الحقوق التي يتمتع بها المواطن في حال ارتكابه امراً يخالف القانون، إذ ثبّت له الدستور حق التقاضي وحق الدفاع الذي وصفه بالمقدّس، كما ان اي متهم يعد بريئاً حتى تثبت ادانته، كما اقر الدستور ان القانون الجزائي لا يكون بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم (المادة 19، ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً، تاسعاً) (46).

كما جاء في المادة (19) من الدستور ما يحظر الحجز والحبس والتوقيف الا في الاماكن المخصصة لذلك على ان تشمل هذه الاماكن بالرعاية والاهتمام، وان يتم عرض اوراق التحقيق الابتدائي للمتهم الملقى القبض عليه على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من حين القبض على المتهم، ولم يجوّز الدستور تمديد مدة الاعتقال الا مرة واحدة فقط (المادة 19، ثاني عشر، ثالث عشر).

وقد جاء في المادة (20) من الدستور ما ينص على الحقوق السياسية للمواطن العراقي إذ نصت هذه المادة:

(للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، كما حظر الدستور تسليم العراقي الى السلطات والجهات الاجنبية، واقر الدستور كذلك حق اللجوء السياسي لكنه اشترط اصدار قانون ينظمه ، كما منع الدستور اعادة اللاجئ السياسي الى بلده الذي فر منه، واستثنى دستور 2005 منح حق اللجوء لمن ارتكب جرائم دولية او ارهابية او من ألحق ضرراً بالعراق(المادة 21 من الدستور).

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

1- الحقوق الاقتصادية :

كفل الدستور العراقي لعام 2005 حق العمل لكل العراقيين وبما يضمن لهم حياة كريمة، كما ان الدستور جعل العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية فقط ، ومنع استغلالهم واباح الدستور تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها، وحمل الدولة مسؤولية كفالة هذا الحق(المادة 22، من الدستور).

كما جاء في المادة (23) من الدستور ما ينص على ان الملكية الخاصة مصانة، وانه يحق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف وفقاً للقانون، كما لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل على ان ينظم هذا بقانون، واجاز الدستور للعراقي ان يتملك في اي مكان من العراق، لكنه حظر التملك لأغراض التغيير السكاني (المادة 23 من الدستور) ، كما كفل دستور 2005 في المادة (24) حرية التنقل للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال بين مختلف مناطق العراق، وفي المادة

(28) من الدستور منع فرض الضرائب والرسوم الا بقانون، واعفى الدستور اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب وبما يضمن عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة .

2- الحقوق الاجتماعية

جاء في المادة (29 اولا أ) من الدستور العراقي لعام 2005 ما ينص على ان الاسرة اساس المجتمع، وان من واجب الدولة الحفاظ على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية، كما جاء في نفس المادة الفقرة (ثانيا ب) تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة والشباب وتوفير كل الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كما حظر الدستور في نفس المادة (الفقرة ثالثا) الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة اشكاله وفي (المادة رابعا منها) منع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع ، كما اقر الدستورفي المادة (30) كفالة الدولة للفرد والاسرة وخص منهم بالذكر الام والطفل بالضمان الاجتماعي والصحي ومقومات العيش الكريم، وشمل هذا الضمان كل العراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة (47) .

المطلب الثالث : الرعاية الصحية والحريات العامة

إن إيراد هذه الحقوق والحريات ضمن دستور 2005 ما هو الا ضمانة من ضمانات حقوق الانسان، من اجل حمايتها على الصعيد الوطني من خلال النص عليها، وتوفير آليات قانونية لحمايتها , لكن النص على الحقوق والحريات العامة في الدساتير لم يعُد كافياً لضمان تطبيقها، فقد ذكرت الكثير من الحقوق والحريات العامة في الدساتير العراقية التي سبقت دستور 2005، ولكنها لم تزد عن
كونها نصوصاً لم تطبّق، وشهد العراق خلال نفاذ تلك الدساتير فصولاً من البُعد عن الحقوق والحريات العامة . وقد جاء الباب الثاني من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ ليعلن عن الحقوق التي يتمتع بها المواطن العراقي، حيث ناقش الفصل الاول من هذا الباب هذه الحقوق .

اولا : الرعاية الصحية :

كفل الدستور العراقي في المادة (31) الرعاية الصحية لكل العراقيين، والزم الدولة بذلك، وجاء في المادة (32) ان الدولة عليها ان ترعى ذوي الاحتياجات الخاصة، وان تكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون
وتحدثت المادة (33) من دستور عام 2005 عن الظروف البيئية المناسبة لمعيشة الانسان، كما تحدثت هذه المادة عن ضرورة حماية الدولة للبيئة وللتنوع الاحيائي، كما شجعت المادة (34، ثالثاً)، من الدستور على البحث العلمي للأغراض السلمية، وشجعت كذلك على رعاية التفوق والابداع والابتكار .

ثانياً: الحريات العامة

كفل الدستور العراقي لعام 2005 الحريات العامة للعراقيين كافة، حيث نص في المادة (35) من الدستور على ان حرية الانسان وكرامته مصانة، وانه لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب امر قضائي، وحرّمت هذه المادة جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، وعدّت ما يؤخذ من اقوال تحت الاكراه غير ذات قيمة، والزم الدستور العراقي في هذه المادة الدولة بحماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، وحرّمت العمل القسري او ما يسمى (السخرة)، والعبودية وتجارة الرقيق بكل اشكاله، ثم جاءت المادة (36) من الدستور لتعلن كفالة الدولة بما لا يخل بالاداب والنظام ما يلي:

1. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
2. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.
3. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

كما جاءت المادة (39) من الدستور لتعلن عن حرية العراقيين في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب الديانة او المذهب او المعتقد او الاختيار (48) .
كما نصت المادة (40) من الدستور على ما يأتي:
(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، وجاء في المادة (41) ما ينص على ان اتباع المذاهب والاديان احرار في ممارسة شعائرهم، على ان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها، واعطى الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (41) اولا ان لجميع المواطنين حرية التنقل والسكن والسفر داخل العراق وخارجه ، وكذلك في نفس المادة ثانيا منها لم يُجز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن .
كما ضمن الدستور العراقي لعام 2005 في الفقرة ثانيا من المادة (2) كامل الحقوق الدينية لجميع العراقيين من غير المسلمين من المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين، ونص الدستور على ضمان حرية العقيدة لهؤلاء وحرية ممارساتهم الدينية، وعلى الرغم من ان الدستور العراقي نص في المادة (4 اولا) على ان اللغتين العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، لكنه ضمن للناطقين باللغات التركمانية والسريانية والارمنية تعليم ابنائهم بلغاتهم الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية .
وبدأ الدستور مواده بالنص على عدم معارضة اي قانون يُسَنّ مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، كما جاء في المادة الثانية (اولاً- ج) من الدستور، فقد ختم الدستور باب الحقوق والحريات العامة بالمادة (45) والتي جاء في نصها:
(لا يكون تقييد اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) (49).

ومما لاشك فيه ان عملية صياغة الدستور من اخطر الاعمال التي قد تحصل في اي دولة من دول العالم , خاصة اذا ما كانت في مرحلة بناء جديدة وفق اسس ومبادئ دستورية سليمة , لذا كانت عملية صياغة الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 من اعسر العمليات التي تكبد مشاقها واضعوا الدستور , وذلك لاسباب سياسية واقتصادية ودولية , ولكن نامل في دستورنا الدائم على الرغم من كل الصعاب ان يكون منسجما مع سائر الدول المتقدمة ,وهذا مايمكن تقديمه لشعب عانى ويلات الحروب ونظام دكتاتوري(50) .

ويظن الباحث انه منذ ان تأسست الدولة العراقية الحديثة عام 1921 الى حين سقوط نظام صدام حسين عام 2003 حفلت دساتير الدولة العراقية بالعديد من الحقوق والحريات لكن المحك الحقيقي كان مدى التطبيق لهذه النصوص الدستورية، وقد جاء دستور 2005 ليكون أنموذجاً في المنطقة العربية لما احتواه من نصوص ضامنة للحقوق والحريات العامة , والتي تتماشى مع الواقع المجتمعي للمواطن العراقي والذي حرم من ممارسة حقوقه الدستورية طيلة الفترات السابقة للتغيير .

فلقد جاء دستور العراق الدائم لسنة 2005 رغم كل مااثير حوله من ضجة واختلافات في الراي , ومن قبله قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وما صادفه من عقبات لاحت صدقية دستوريته وصلاحيته القانونيه وامدها , كمثالين بارزين عن النزوع والتوق اللذان امتلكا العراقيين صوب بناء نموذج ديمقراطي حر موحد , ليس لانهما كانتا دعامتا البناء بهذا الخصوص , بل لانهما كانا المشروعين الاساس اللذين انطلق منهما وصف نموذج الحكم (51).

المبحث الثاني : انتخابات مجلس النواب العراقي في 15/كانون الأول /2005 م

اذا كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب ومن اجل الشعب فان الانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول الى مبتغى حكم الشعب لفرز افضل العناصر الكفوءة ليكونوا ممثلين مخلصين ينفذون مايطمح اليه الافراد , ولعل نواة الربط مابين الديمقراطية ومفهوم الانتخاب هو الذي يجعل الكثير من الناس يعتقدون ان مفهوم الديمقراطية هو مفهوم الانتخاب , فمن خلال النظام الانتخابي تجري الانتخابات في دول العالم والتي تعتبر من احسن الطرق لاسناد السلطة واعطائها المبررات الشرعية في ممارسة وظائفها .

وقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في 8 آذار 2004 (عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه 15 / كانون الأول / 2005 وذلك في المادة 61 الفقرة د) (52) .

المطلب الاول : الإطار القانوني والدستوري للانتخابات

لقد اكتسبت انتخابات مجلس النواب أهمية كبيرة لكونها أول انتخابات تشريعية تجري بعد كتابة وإقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005 . وقد تميزت بالمشاركة الواسعة والشاملة للناخبين العراقيين في كل أرجاء البلاد دون استثناء , وجرت انتخابات مجلس النواب 2005/12/15 استناداً لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 والذي صادق عليه مجلس الرئاسة بتاريخ 2005/10/5 بناءاً على ما اقرته الجمعية الوطنية العراقية وانسجاماً مع الدستور العراقي الدائم لعام 2005 ، فضلا عن الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذات الصلة . أما بالنسبة لشروط الناخب ، أضاف القانون شرطاً جديداً وهو شرط كمال الأهلية ، وقلل عدد المرشحين في قوائم الترشيح الى ثلاثة مرشحين بدل عن اثنا عشر مرشح كما كان في القانون رقم 96 لسنة 2004(الامر رقم 96 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة) الملغى بموجب القانون الجديد . ولا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية(53) .

وقد أبقى المشرع العراقي على اعتماد نظام التمثيل النسبي ، لكنه استعاض عن اعتماد الدائرة الواحدة ، بالدوائر المتعددة ، ذات التمثيل المتعدد مع الإبقاء على نظام القائمة المغلقة , وبموجب النظام الانتخابي المعتمد ، قدمت الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات قوائم خاصة بمرشحيها لكل محافظة على حدة بدلا من قائمة وطنية واحدة ، كما كان الشأن في الانتخابات السابقة في (30-1-2005) . وأخضعت القوائم لفحص دقيق من جانب (هيئة اجتثاث البعث) ، وفقا لما نص عليه القانون الانتخابي , ونتيجة لذلك تم إقصاء نحو مائتي مرشح من المنافسة الانتخابية واستبدالهم لعدم استيفاءهم الشروط التي تتطلبها لوائح تلك الهيئة(54) .

المطلب الثاني : الدوائر الانتخابية وتنفيذ الانتخابات

حددت المادة (15) من القانون رقم 16 لسنة 2005 عدد مقاعد مجلس النواب بـ (275) مقعداً ، (230) مقعداً منها توزع على الدوائر الانتخابية ، و (45) مقعداً تعويضياً , وتكون كل محافظة ، وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية ، تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30/كانون الثاني /2005 (المعتمد على نظام البطاقة التموينية) (55). أما المقاعد التعويضية والمقاعد الوطنية ، فتخصص التعويضية منها بموجب القانون للكيانات التي لم يخصص لها أي مقعد في المحافظات ولكنها حصلت في جميع المحافظات التي تنافس في انتخاباتها على عدد من الأصوات يساوي او يزيد على (الحد الوطني) المطلوب للمقعد الواحد فيها تذهب المقاعد الوطنية للكيانات التي تحقق الحد الوطني من الأصوات الذي هو ناتج قسمة العدد الإجمالي للأصوات في العراق على المجموع الكلي للمقاعد(56) .

لقد اكتسبت انتخابات مجلس النواب أهمية كبيرة لكونها أول انتخابات تشريعية تجري بعد كتابة وإقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005 . وقد تميزت بالمشاركة الواسعة والشاملة للناخبين العراقيين في كل أرجاء البلاد دون استثناء ، إذ أدلى ما مجموعه (12,396,631) ناخباً مؤهلا بصوته في حوالي (6,230) مركز انتخابي ضمت (31,348) محطة اقتراع . ومن بين أولئك الناخبين صوت ما مجموعه (295,377) ناخباً في 15 دولة في الخارج ، و 203,856 مصوتاً في مراكز الاقتراع التصويت الخاص التي شملت العسكريين وقوات الأمن المشاركين في حماية العملية الانتخابية كما شملت لأول مرة المحتجزين من السجناء ونزلاء المستشفيات من المرضى , وتعكس هذه الأرقام نسبة مشاركة في الانتخابات بلغت 79.62 % وهو ما يمثل ارتفاعاً كبيراً

في عدد الناخبين المصوتين مقارنة مع عددهم في انتخابات كانون الثاني 2005 التي كانت 58.6 % ومقارنة أيضاً بعدد المصوتين في الاستفتاء على الدستور(57).
من جهة أخرى ، سجلت انتخابات مجلس النواب في 15/كانون الأول /2005 مشاركة واسعة جداً في تصويت الناخبين من سكان محافظات نينوى وصلاح الدين والانبار التي كانت قد قاطعت عملياً انتخابات الجمعية الوطنية في 30/كانون الثاني /2005(58) , اما بالنسبة لمراقبة الانتخابات فانها تعني عملية جمع المعلومات حول العملية الانتخابية واصدار الملاحظات والتقارير الموضوعية حولها بناءا على المعلومات التي تم جمعها من قبل الاشخاص المعتمدين من قبل الجهات العليا المسؤولة عن ادارة وتنظيم الانتخابات
(المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق) دون تدخل هؤلاء في سير تلك العمليات , والجدير بالذكر ان مراقبة العمليات الانتخابية يستند الى وجود او ممارسة حق مكفول وفق القانون هو (حق مراقبة سير العمليات الانتخابية) وتتم ممارسته وفق بطاقة اعتماد تمنحها الجهة العليا المسؤولة عن ادارة وتنظيم الانتخابات , وتتوزع مراقبة الانتخابات مابين هيئات مراقبة محلية ودولية (مراقبين محليين ومراقبين دوليين) , كما ان عملية المراقبة تشمل المراقبة قبل واثناء ومابعد العملية الانتخابية(59) .

المطلب الثالث : نتائج انتخابات مجلس النواب 2005/12/15 :

شارك في هذه الانتخابات (307) كياناً سياسياً من أصل (326) كيان كانت قد صادقت عليها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، منها (19) ائتلافاً انتخابياً . وبلغ عدد المرشحين الكلي (7,648) مرشح . وجرت الانتخابات بإشراف (272,295) وكيل كيان سياسي و (126,125) مراقب عراقي و (949) مراقب دولي .
وقد توجه إلى صناديق الانتخاب نحو (15,568,702) ناخب مسجل للإدلاء بأصواتهم في (31,348) محطة انتخابية موزعة على جميع محافظات العراق ، وبلغ عدد الاصوات غير الصحيحة (139656) فضلا عن (62,836) ورقة بيضاء من أصل (15,568702) ورقة ناخب مسجل , وقد أكدت مفوضية الانتخابات إنها قد تسلمت (1,985) شكوى منها (158) اتخذ إجراء بصددها والتي هي لها تأثير على نتيجة الانتخابات (60).
في خضم هذا العدد الكبير من القوائم المتنافسة أفرزت نتائج الانتخابات فوز (12) كيان سياسي شغلت مقاعد البرلمان البالغة (275) مقعداً في حين لم توفق الكيانات الأخرى في الوصول إلى البرلمان .
و من ابرز القوائم الفائزة هي :

1- قائمة (الائتلاف العراقي الموحد)

وقد ضمت قائمة الائتلاف العراقي الموحد (18) كياناً سياسياً في انتخابات 2005/12/15 ، بعد أن ضمت (16) كياناً في انتخابات الجمعية الوطنية في 2005/1/30. على الرغم من عدم انضمام القوائم التالية (حزب المؤتمر العراقي ، الحزب الوطني الديمقراطي الأول ، التجمع الفيلي الإسلامي في العراق ، منظمة العمل الإسلامي ، وتجمع عراق المستقبل) , التي لم توفق في الوصول إلى قبة البرلمان , رافق ذلك انضمام سبعة كيانات سياسية جديدة إليها ، كان أبرزها التيار الصدري فضلا عن تجمع الشبك الديمقراطي ، وحركة الديمقراطيين ، ملحان المكوطر، ملتقى الإصلاح والبناء ، جماعة العدالة وأحرار العراق , واحتوت قائمة الائتلاف العراقي الموحد على كيانات وشخصيات سياسية من مختلف أطياف الشعب العراقي إلا أن الطابع الغالب على القائمة هو الطابع الإسلامي الشيعي , وبذلك يتضح أن مناطق الدعم القوية لقائمة الائتلاف العراقي الموحد تتركز من بغداد حتى البصرة جنوباً ، أي في المحافظات ذات الأغلبية الشيعية بشكل واضح (61) .

2- قائمة التحالف الكردستاني

ضمت فضلا عن الحزبين الرئيسين (الاتحاد الوطني الكردستاني و الحزب الديمقراطي الكردستاني) ستة كيانات سياسية أخرى . شهدت القائمة خروج خمسة كيانات كانت موجودة في انتخابات 2005/1/30 وهي (الاتحاد الإسلامي الكردستاني ، الحزب الاشتراكي الديمقراطي الكردستاني ، حزب بيت نهرين الديمقراطي ، والحزب الوطني الآشوري والاتحاد القومي الديمقراطي الكردستاني) (62) ،

3- قائمة جبهة التوافق العراقية

ضمت هذه القائمة عدداً من الكيانات السياسية ، كان في غالبها يمثل اللون العربي السني ، والتي شكلت على أساس إعادة التوازن للعملية السياسية بعد عام 2003 . كان من ابرز مكوناتها(الحزب الإسلامي العراقي ، مؤتمر أهل العراق ومجلس الحوار الوطني) (63).

4-القائمة العراقية

ضمت هذه القائمة (15) كياناً سياسياً ، أبرزها :حركة الوفاق الوطني العراقي ، الحزب : الشيوعي العراقي ، التجمع القاسمي الديمقراطي ، الحركة الاشتراكية العربية ، تجمع الفرات الأوسط وتجمع الوفاء للعراق ، ومجلس شيوخ العراق المستقل ، وأحرار ، حزب الوحدة ، التجمع الجمهوري العراقي ، تجمع الديمقراطيين المستقلين ، رابطة عشائر واعيان تركمان العراق ، الهيئة العراقية المستقلة ، والقائمة الوطنية ، وكان من ابرز الكيانات السياسية التي دخلت للقائمة هي (عراقيون) وقد ضمت شخصيات سياسية تحضى بتأييد شعبي واسع في مناطقها مثل أسامة النجيفي في محافظة نينوى ذات الثقل السكاني المعروف (64).

5- **الجبهة العراقية للحوار الوطني**
برئاسة صالح المطلك ، والتي ضمت عدد من الكيانات والشخصيات السياسية والعشائرية والأكاديمية , تركز ناخبي هذه القائمة في المناطق الغربية ،والشمالية الغربية من العراق , وكان مجموع المقاعد التي حصلت عليها القائمة (11) مقعد ، توزعت على (9) مقاعد في المحافظات ومقعدين من المقاعد التعويضية (65).

6- **الاتحاد الإسلامي الكردستاني**
الذي خرج عن التحالف الكردستاني وخاض الانتخابات بمفرده ، وكانت حصته من المقاعد النيابية (5) مقاعد ، (4) مقاعد عن المحافظات ومقعد واحد عن التعويضية , وتوزعت باقي مقاعد مجلس النواب العراقي 2005/12/15 الأخرى على (3) مقاعد لكتلة المصالحة والتحرير ، و (2) مقاعد لـ (رساليون) ، واحدهما عن المحافظات والآخر من التعويضية ، ومقعد واحد لقائمة مثال الالوسي للأمة العراقية ، ومقعد واحد للحركة الآيزيدية ، ومقعد واحد لقائمة الرافدين ، والتي حصلت عليه من المقاعد التعويضية والذي كان من حصة يونادم كنا (66).
وتاسيسا على ذلك تبين اهمية تطبيق نظام التمثيل النسبي التقريبي لمجتمع يمتاز بتنوعه الصارخ والعميق في الشان الديني والطائفي والعرقي والقومي , مما يؤدي النظام الانتخابي (التمثيل النسبي) الى زج اكبر قدر ممكن من القوى السياسية والحزبية في المشاركة السياسية (67) .

المبحث الثالث : تأسيس الحكومة العراقية الدائمة / 2006

المطلب الاول : اختيار رئيس الحكومة

بعد اعلان نتائج الانتخابات في (20/ 1 /2006) ، والتي اظهرت تفوقاً واضحاً للا (الائتلاف العراقي الموحد) ، الامر الذي ادى الى توجيه الانظار نحو الائتلاف العراقي ومن سيكون مرشحه لرئاسة الوزارة (الحكومة) ، بصفته الكتلة الاكبر في البرلمان العراقي بعد حصوله على (128) مقعداً من مقاعد البرلمان وعددها (275) (68)، الا ان الخلاف استمر حول رئاسة الحكومة العراقية حتى (نيسان/2006) اي بعد مرور اربعة اشهر على الانتخابات، ولم يستطع (الائتلاف العراقي الموحد) الاستمرار في تحديه، وبناءاً على توجيهات المرجعية العليا في النجف، التي قدرت الموقف، ومدى الضغوط التي تعرض لها (الجعفري)(69) , وبعد زيارة (كونداليزارايس) وزيرة الخارجية الامريكية انذاك الى بغداد في (نيسان / 2006) اوضحت للائتلاف العراقي بأن الادارة الامريكية ترغب وتفضل في استبدال (الجعفري) بمرشح اخر بدلاً عنه , ومن اجل حل الازمة اعلن (الجعفري) في مؤتمر صحفي عقده يوم (20 / 4 / 2006) عن قرار سحب ترشيحه وتنازله، واحالة الامر للائتلاف للنظر في ترشيح غيره، وفي هذا الخصوص ذكر (الجعفري) "اني اشعر ان الائتلاف الموحد مع مرور الزمن بدأ يواجه التحديات، وانا لا اقبل ان يقترن اسمي بتأخير الركب الميمون والمبارك، وبناءاً عليه يجب ان اضحي بكل شيء من اجل نجاحه، ومن وحي ما قدرته، شعرت بأن اعيد الامانة مرة اخرى للائتلاف، حتى يروا رأيهم، وان لهم الحق ان يعيدوا النظر وانا تنازلت عن حقي، حتى يكون لهم ان يقرروا من يريدون"(70) .
تم على اثرها الاتفاق باستمرار حزب الدعوة في تقديم مرشحه لرئاسة الوزراء . وفي (2006/4/21) اعلن الائتلاف العراقي عن ترشيح (نوري كامل المالكي) لمنصب رئاسة الوزراء، وعندها باتت الاجواء ممهدة لاستئناف مجلس النواب العراقي جلسته في (2006/4/22) بعد ان علقت في (2006/3/16)، وتم خلال هذه الجلسة انتخاب (محمود المشهداني) من (جبهة التوافق العراقية) رئيساً لمجلس النواب، بعدما اعترض (الائتلاف العراقي الموحد) على ترشيح (طارق الهاشمي) للمنصب، وانتخب (خالد العطيه) من (الائتلاف العراقي الموحد) نائباً اول و (عارف طيفور) من (التحالف الكردستاني) نائباً ثانياً (71).
كما تم في هذه الجلسة انتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه، اذ تم اعادة انتخاب (جلال الطالباني) رئيساً للجمهورية، وانتخب (عادل عبد المهدي) نائباً اولاً و (طارق الهاشمي) نائباً ثانياً، وشكل رئيس الجمهورية ونائبيه (مجلس الرئاسة)، ولقد اثارت هذه الصفقة السياسية تحفظات عدة كتل سياسية عراقية، وكان ابرزها (القائمة العراقية) و (جبهة الحوار الوطني) ، وذلك بسبب اعتمادها التوازن "الطائفي – القومي" بدلاً من الاستحقاق الانتخابي والوطني[72] .وقبل نهاية الجلسة وعملاً بأحكام المادة (76) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) كلف رئيس الجمهورية المنتخب (جلال الطالباني) السيد (نوري المالكي) لتشكيل الحكومة الجديدة شريطة أن "تكون قادرة على التعاطي مع مشكلات البلد الامنية والاقتصادية، ومواجهة الفساد الاداري، ورفع الظلم عن شرائح المجتمع العراقي كافة.."(73).

المطلب الثاني : اعلان البرنامج الحكومي

وقد نالت الحكومة ثقة مجلس النواب وادت اليمين الدستورية في 20-5-2006، وقد اعلن رئيس الوزراء (نوري المالكي) برنامج حكومته السياسي وهو البرنامج الذي اعلنت الكتل والقوائم الفائزة والمؤتلفة بالحكومة التزامها بالمباديء والاسس المذكورة فيه والموقع من قبلها في26-3-2005 وبذلك انتهت المرحلة الانتقالية وبدات المرحلة الدستورية بحكومة وحدة وطنية (74) .
وقد تضمن البرنامج السياسي للحكومة للاربع سنوات المقبلة (34) نقطة واهم ما جاء في هذا البرنامج(75) :-
1- يعتمد تشكيل الحكومة الوطنية على اساس مبدا المشاركة وتمثيل المكونات العراقية اعتمادا على اساس الاستحقاق الانتخابي ومقتضيات المصلحة الوطنية.
2- العمل وفق الدستور والالتزام به وان اية تعديلات لاحقة ستجري وفق المادة 142 من الدستور.
3- السير قدما في سياسة الحوار الوطني وتوسيع دائرة الاشتراك في العملية السياسية.

4-نبذ العنف وادانة منهج التكفير بشكل واضح وصريح والارهاب بكل اشكاله والاصطفاف لمكافحة وتطبيق قوانين مكافحة الارهاب بشكل فعال وعبر مؤسسات القضاء.
5- العمل على صيانة سيادة العراق وتعزيز استقلاله ووحدته والتعامل مع مسالة وجود القوات المتعددة الجنسيات في اطار قرار مجلس الامن 1546.
6- ترسيخ دولة المؤسسات وبناء دولة القانون واتباع الاصول الادارية والمؤسساتية وفق مبدأ (المواطنة) ورفض التفرد والقرارات الارتجالية وعدّ الوزارات ومؤسسات الدولة هوية وطنية وملك للشعب .
7- وضع خطة تنمية شاملة للبناء و الاعمار مع الاخذ بالاعتبار واقع الحرمان والمظلومية والتخلف الذي اصاب المناطق والسكان بسب سياسات النظام البائد .
8- تلتزم الحكومة بتنفيذ المادة (140) من الدستور المعتمدة على المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية المتمثلة بتحديد مراحل ثلاث (التطبيع ، الاحصاء ، الاستفتاء) في كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها تنتهي المرحلة الاولى في 2007/3/29 وتنتهي مرحلة الاحصاء في 2007/7/31 وتتم المرحلة الاخيرة وهي (الاستفتاء) في 2007/11/15 .
9- بناء علاقات صداقة واحترام متبادل وتعاون مع دول الجوار والعالم بما يحقق المصالح المشتركة بين العراق وتلك الدول .
10- تلتزم الحكومة بمعالجة الملف الامني عن طريق الاطلاع بخطة متكاملة ذات محاور امنية وسياسية واقتصادية واجتماعية .. الخ .
11- وضع اليات فاعلة في مراقبة الانفاق ومعالجة الفساد الاداري والمالي وتفعيل المواد الدستورية الخاصة بذلك.
12- رعاية العتبات المقدسة واعمارها بتقديم الدعم التام لحفظ امنها وامن زوارها وتنمية السياحة الدينية .
13- رعاية الجامعات العلمية واعطاء دور فاعل للمرأة في بناء المجتمع والدولة .
14- الاهتمام الفائق الزراعي والصناعي ووضع القوانين والقرارات وتقديم الدعم الحكومي الكفيل بانمائها .
15- تأليف لجنة حكومية مهمتها متابعة قضايا المعتقلين وطلاق سراح الابرياء منهم فورا .
16- ضمان استقلالية شبكة الاعلام العراقية والهيأة الوطنية للاتصالات ،ومنع التدخل الحكومي بشأنها .
17- اعادة النظر بهيكلية وقوانين الهيئات المستقلة ودعمها .

المطلب الثالث : اعلان التشكيلة الحكومية

اعلن رئيس الوزراء المكلف (نوري المالكي) بأنه سيتمكن من تشكيل الحكومة في غضون اسبوعين , وعليه استمرت المفاوضات بين الكتل والاحزاب الرئيسة في مجلس النواب ، وامتدت المدة التي حددها (المالكي) لتشكيل الحكومة قرابة شهر، لكنه نجح في تشكيل اكبر حكومة في تأريخ العراق، تمثلت فيها معظم الاحزاب الداخلة في مجلس النواب، باستثناء حزب الفضيلة الاسلامي وجبهة الحوار الوطني.

نالت حكومة نوري المالكي ثقة مجلس النواب في (20/ايار/2006) واعتمد المجلس تشكيل الحكومة العراقية الجديدة التي تضم السيد (نوري المالكي) رئيساً للوزراء، والسيد (برهم صالح) والسيد (سلام الزوبعي) نائبين له , واعتمد المجلس كذلك تعيين (37) وزيراً، منهم (26) للوزارات و (11) وزيراً للدولة ، فضلاً عن برنامج حكومي يتألف من (34) نقطة وينصب محور تركيزه على تدابير لتحسين الحالة الامنية ، ومكافحة الفساد ، وتوطيد الوحدة الوطنية ، وتعزيز المؤسسات الحكومية في جميع انحاء العراق .

وتم تعيين اربع نساء في مجلس الوزراء يتولين وزارات (الاسكان والتعمير، والبيئة، وحقوق الانسان، وشئون المرأة) , وظل منصب الوزير شاغراً في (3) وزارات هي (الداخلية والدفاع وشئون الامن القومي) , وريثما يتم تعيين من يشغل هذه المناصب الثلاثة ، قرر رئيس الوزراء ان يضطلع بمهمات وزير الداخلية بينما يتولى نائباه السيد (سلام الزوبعي) والسيد (برهم صالح) مهمات وزيري الدفاع وشئون الامن القومي على التوالي (76) .

ويظن الباحث ان من خلال تلك التركيبة التي مثلت مختلف اطياف الشعب العراقي والتي دخلت قبة البرلمان كاول مجلس نواب جاء بتعبير صادق عن مكونات هذا الشعب الذي عانى طيلة الفترات السابقة من عدم وجود من يمثل ابنائه بتلك الطريقة الديمقراطية والتي جاءت بعد صراع دفع ثمنه المواطن العراقي , فان تلك الحكومة التي انبثقت بعد توافقات سياسية وتنازلات من قبل اغلب الاطراف المشاركة فيها , صحيح انها لم تعطي فرصة لتكوين المعارضة النيابية داخل مجلس النواب , ولكن ذلك جاء وفق متطلبات المرحلة وليكون الجميع مشاركا في دفع العملية السياسية الى الامام وبتحمل المسئولية الوطنية ..

وللتعرف على اسماء تشكيلة الحكومة العراقية الدائمة الاولى برئاسة السيد نوري المالكي انظر الملحق رقم 2

الفصل الثالث / المبحث الاول : انتخابات مجالس المحافظات في 2009/1/31 م

المطلب الاول : الإطار القانوني للانتخابات:

جرت انتخابات مجالس المحافظات 2009م، وفقاً لقانون الانتخابات رقم (36) لسنة 2008م ، وبالاعتماد على قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008، ودستور العراق لعام 2005م ، فضلا عن الأنظمة الانتخابية الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، بدءاً بتحديث سجل الناخبين ، وتسجيل والتصديق على الكيانات السياسية ، مروراً بنظام التصويت والعد والفرز ، وآلية توزيع المقاعد على الكيانات السياسية الفائزة ، ومن ثم المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها ,

وقد اعتمد قانون الانتخابات ، نظام التمثيل النسبي ذو الدوائر المتعددة مع الأخذ بنظام القائمة المفتوحة ,

وشملت هذه الانتخابات جميع المحافظات العراقية ماعدا إقليم كردستان ومحافظة كركوك(77) .

وقد تم ايضا اجراء تعديل اخير على القانون رقم 36 لسنة 2008 منحت بموجبه الاقليات مقعدا واحدا في المحافظات التي فيها كثافة سكانية , والسماح لهم ايضا بالترشيح والدخول مع قوائم وكيانات وتحالفات اخرى , اذ اعطي للايزيدية مقعدا واحدا في الموصل ومثله للمسيحيين والشبك , وفي بغداد مقعد واحد للمسيحيين واخر للصابئة , وفي مدينة البصرة مقعد واحد للمسيحيين , في الوقت الذي طالب فيه ممثل الامم المتحدة (ستيفان دي مستورا) في مقترحه ان يمنح المسيحيون ثلاثة مقاعد في كل من محافظتي الموصل وبغداد ومقعد واحد في محافظة البصرة , الا ان البرلمان العراقي رفض هذا المقترح ولم يحض بالتصويت الا من قبل خمسين نائبا .

واستنادا الى ذلك اصدرت المفوضية العليا نظام المقاعد المخصصة للكيانات رقم 11 لسنة 2008 والخاص بالاقليات واجرت القرعة الخاصة بارقام الاقتراع(78) .

واذا كانت الانتخابات الاولى لمجالس المحافظات قد جرت في نهاية عام 2005 وفي نفس اليوم الذي جرت فيه الانتخابات التشريعية لعضوية مجلس النواب ومن خلال القائمة المغلقة , وطبقا لنظام التمثيل النسبي في عملية فرز الاصوات , فان الانتخابات الحالية قد جرت على اساس القائمة المفتوحة التي تحتوي على اسماء المرشحين المعلنة على ان لايتجاوز المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية , وسمح للناخب وفق قانون الانتخابات اما ان يصوت للكيان السياسي الذي يختاره بوضع علامة صح في المربع الخالي امام الكيان , واما ان يضع علامة صح في المربع امام الكيان الذي ينتمي اليه المرشح (79).

وقد عُدِّل قانون انتخاب مجالس المحافظات بشكل يسمح بتخصيص مقاعد للاقليات في بغداد وبعض المحافظات في مجالس المحافظات المنتخبة ، حيث خصص مقعد لكل من المسيحيين والصابئة في بغداد، ومقعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك في نينوى، ومقعد واحد للمسيحيين في البصرة(80).

اولا : نظام توزيع المقاعد العامة :

واصدرت ايضا المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظام رقم 15 لسنة 2008 الذي يتضمن الطريقة التي يتم من خلالها توزيع المقاعد على المرشحين وحسب الاصوات التي يحصلون عليها , وذلك تنفيذا لاحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات المرقم 36 لسنة 2008 , والذي لم يرد فيه نص حول نسبة تمثيل النساء في مجالس المحافظات , كما وردت النسبة 25% في قانون انتخابات مجلس النواب في 15-12-2005 , الامر الذي دفع المفوضية الى اصدار النظام الخاص بكيفية تمثيل المرأة , اذ اعتمدت المفوضية في عملية توزيع المقاعد العامة , وطبقا للفصل الثالث من النظام على ثلاث خطوات :

1-على اساس حساب القاسم الانتخابي , وذلك بتقسيم مجموع عدد الاصوات الصحيحة المدلى بها لجميع الكيانات السياسية (مطروحا منها الاصوات الصحيحة التي تم الادلاء بها للمكونات) على عدد المقاعد العامة لمجلس المحافظة (مطروحا منها عدد المقاعد المخصصة للمكونات) .

2- عملية توزيع هذه المقاعد ومن خلال تحديد عدد المقاعد لكل كيان سياسي فائز من خلال قسمة العدد الكلي للاصوات الصحيحة الحاصل عليها على القاسم الانتخابي .

3- عملية توزيع المقاعد الشاغرة .

4- عملية توزيع المقاعد على المرشحين على ان تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين(81) .

ثانيا : البرامج الانتخابية :

يعد البرنامج الانتخابي من مستلزمات المعركة الانتخابية وأحد أهم مقوماتها ..إذ إن المعركة الانتخابية معركة برامج في الدرجة الأولى , يساعد حضور البرامج المقترعين على المفاضلة بين المتنافسين واختيار الأنسب لمصلحة الوطن وأبناءه من جهة ، ويلزم الكيانات السياسية بنصوص واضحة ، الأمر الذي يحرر من التخطيط والارتجال والوعود الشفوية من جهة ثانية , ويضع أمام الناخبين " دليلاً" ومؤشرات لمتابعة المرشحين في حال فوزهم ، ومن ثم محاسبتهم في الدورة القادمة من جهة ثالثة(82) .

استعمل المرشحون في حملاتهم الدعائية الانتخابية وسائل مختلفة من اجل كسب تأييد الناخبين وأصواتهم ، كان من بينها البرامج الانتخابية , وتعد هذه البرامج في المجتمعات التعددية ، إحدى أهم مقومات نجاح المرشحين في الانتخابات ، اذا ما روعي في صياغتها

الأساليب العلمية والاقناعية المؤثرة في اتجاهات الناخبين(83), الا ان البرامج الانتخابية لمعظم الكيانات السياسية المتنافسة جاءت متسمة بالعمومية وهي اقرب الى الشعارات منها الى البرامج ويبدو ان مرد ذلك يعود أساساً لكبر حجم المشكلات التي تعاني منها البلاد ومحافظاتها .. وهكذا جاءت تلك البرامج – الشعارات تدعو الى الكفاءة والنزاهة ، انجاز الخدمات ، تحقيق الأمن وما شابه (84).

المطلب الثاني : الخريطة السياسية لنتائج الانتخابات:

ان الحكم المحلي يمثل خير تطبيق لمبدأ الديمقراطية في الادارة , فهو نظام يضمن الحريات ويتفق مع الديمقراطية من حيث المشاركة الشعبية والتمثيل وحل المشاكل , باعتبار ان الغاية من نظام الحكم هي اشراك اكبر عدد من السكان في ادارة وتنظيم وحل مشاكلهم المحلية , لاسيما وان امكانية مشاركة المواطنين كافة مسألة غير ممكنة في ظل التوسع في حجم التجمعات السكانية , لذلك يتم الاخذ بمبدأ الديمقراطية النيابية محليا , من خلال انتخاب هيئات محلية لتمثيل المواطنين وتنظيم الشؤون المحلية (85).

لقد جاءت قائمة (دولة القانون) في المركز الأول بحصولها على 126 مقعد من المقاعد الـ (440) بنسبة 29% وقد تصدرت في المحافظات الشيعية التسع و بغداد .تاركة خلفها قوائم (شهيد المحراب) ، (تيار الأحرار المستقل) ، (حزب الفضيلة) ،(تيار الإصلاح الوطني) ، (القائمة العراقية)، (جبهة التوافق)، (تجمع المشروع الوطني العراقي) بزعامة صالح المطلك وغيرها من

القوائم , أما قائمة (شهيد المحراب) فقد حصلت على (53) مقعداً من أصل (440) مقعداً لسائر مجالس المحافظات الأربعة عشر .ما نسبته 12% ، أعلاها كانت في محافظة ميسان (8) مقعد واوطأها في بغداد (3) مقعد , وقد حصلت قائمة (تيار الأحرار المستقل) على (41) مقعداً في مجالس المحافظات الأربعة عشر ،أعلاها في ميسان (7) مقاعد واوطأها في البصرة مقعدان , أما ماحصل عليه (تيار الإصلاح الوطني) قد حصل على (23) مقعداً من (440) موزعة على أربعة عشر محافظة أعلاها (4) مقاعد في كل من ميسان وذي قار واوطأها في ديالى مقعد واحد , أما (حزب الفضيلة الإسلامي) فلم يحصل سوى على (5) مقاعد في عموم المحافظات الأربعة عشر ، مقعدين في كل من ذي قار والديوانية ومقعد واحد في البصرة التي كان يسيطر على مجلس المحافظة فيها خلال الدورة السابقة , وبهذا تكون موازين القوى على مستوى مجالس المحافظات قد تبدلت لصالح (قائمة دولة القانون) بعد ان كانت السيطرة فيها للمجلس الإسلامي الأعلى والتيار الصدري وحزب الفضيلة في المحافظات ذات الأغلبية الشيعية , وبحسب ما أفرزته نتيجة الانتخابات تكون الخريطة السياسية وميزان القوى للكيانات السياسية الإسلامية الشيعية على النحو الآتي :

قائمة دولة القانون -المجلس الإسلامي الأعلى -تيار الأحرار المستقل (التيار الصدري) -تيار الإصلاح الوطني-حزب الفضيلة الإسلامي , أما القوى السنية . كذلك تبدلت موازين القوة فيها بعد هذه الانتخابات إذ تراجع تمثيل الحزب الإسلامي بشكل كبير لصالح قوى سياسية أخرى ، إذ لم يحصل الحزب على أي تمثيل في كل من بغداد ، وديالى ، والانبار ، سوى حصوله على ثلاثة مقاعد في مجلس محافظة نينوى بعد إن كان مسيطراً على إدارتها قبل هذه الانتخابات وحصل على مقعدين في البصرة (86)

أما جبهة التوافق فقد حصلت على (21) مقعداً ، منها (7) مقاعد في بغداد ، (9) مقاعد في ديالى ، و (5) مقاعد في صلاح الدين ولم تحصل على تمثيل في الانبار , أما (القائمة العراقية) بزعامة أياد علاوي والتي طرحت نفسها كقوة علمانية وطنية ، فقد حصلت على (26) مقعداً من مجموع (440) مقعداً في أربعة عشر محافظة . توزعت بواقع (5) مقعداً في بغداد ، و (5) مقاعد في صلاح الدين ، و (3) مقاعد في ديالى و(3) مقاعد في واسط ، و (3) مقاعد في الديوانية ، و(3) مقاعد في بابل ، و(2) مقعد في الانبار ومثلها في البصرة , ومن خلال تلك النتائج نلاحظ أن القائمة العراقية حققت حضوراً في المحافظات (السنية) اكثر من المحافظات (الشيعية) إذ إن ما حصلت عليه القائمة في المحافظات (السنية) هي ضعف ما حصلت عليه في المحافظات الشيعية .ويمكن ان يفسر ذلك بان التوجهات السياسية للقائمة تبدو أكثر قبولا في المحافظات (السنية) منها في المحافظات الشيعية(87) .

أما قائمة الحدباء فقد تصدرت جميع القوائم في محافظة نينوى بحصولها على (19) مقعداً من مقاعد مجلس المحافظة البالغة (37) مقعد، وبذلك سيطرت القائمة على المناصب الرئيسة في الإدارة المحلية للمحافظة ، وكذلك في البصرة تمكنت قائمة دولة القانون من تشكيل الإدارة المحلية فيها وذلك بعد ان حصلت القائمة على (20) مقعداً من مقاعد مجلس المحافظة البالغة (35) مقعد . بالرغم من حصول قائمة الحدباء في الموصل وقائمة دولة القانون في البصرة على أغلبية مقاعد مجلس المحافظة إلا إن ذلك لم يمنع القائمتان من التعاون مع باقي القوائم الفائزة في إدارة شئون المحافظة , وعليه يمكن القول إن تصدر قائمة دولة القانون بزعامة رئيس الوزراء نوري المالكي جاء نتيجة رغبة الناخب في دعم التحسن الأمني النسبي والتغيير الذي شهدته سنة 2008م بعد سنتي 2006- 2007م اللتين شهدتا عنفاً وصراعاً أهلياً غير مسبوق في العراق أودى بحياة عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء الذين ذهبوا ضحية حرب الهويات وهو ما يحسب لحكومة المالكي فضلا عن دحر القاعدة والخارجين على القانون بنسبة معينة فضلا عن ذلك أدت الطبقة الوسطى والتي جلها من موظفي الدولة عاملا مهماً في انتخاب قائمة رئيس الوزراء نوري المالكي ، فهذه الطبقة التي شهدت انتعاشاً كبيراً بسبب الزيادات الهائلة في الرواتب التي بلغت في بعض الوظائف أكثر من 50 ضعفاً عما كانت عليه في عام 2003 مما أسهم في رفع القدرات المالية والشرائية لأفراد الطبقة المتوسطة .فضلا عن جدولة انسحاب القوات الأمريكية من خلال الاتفاقية الأمنية وإعلان الرئيس الأمريكي باراك اوباما الذي تضمن انسحاباً نهائياً من العراق مع نهاية عام 2011 (88) .

ان نظام الحكم المحلي يساعد على تدريب الناس على اساليب الحياة النيابية من خلال الهيئات المحلية المنتخبة من المواطنين المحليين , وهو التعبير الحقيقي عن المشاركة الشعبية والضمانة للتمتع بالحريات الفردية , وهكذا ينمو النظام المحلي في ظل الديمقراطية , وتبرز مشاركة المواطنين الايجابية في حياتهم المحلية , وهي اسمى ما تسعى اليه الديمقراطية (89).

المطلب الثالث : الملاحظات الايجابية والسلبية للنتائج الرسمية :

من خلال ماتقدم نستطيع ادراج العديد من الملاحظات الايجابية والسلبية للنتائج الرسمية لانتخابات مجالس المحافظات وكما في ادناه :

1- ان المحافظات التي شهدت توترا واضطرابا امنيا طيلة السنوات الماضية قد شهدت مشاركة واسعة في الانتخابات قياسا الى الانتخابات التشريعية السابقة التي جرت في 15-كانون الثاني-2005 وخصوصا في محافظات صلاح الدين وديالى والموصل وحتى الانبار على الرغم من ان نسبة المشاركة بلغت 40% , ولكنها اعلى من نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية السابقة التي بلغت 13% .

2- ان النسبة المتدنية من المقترعين التي شهدتها انتخابات مجلس محافظة بغداد والتي بلغت 40% بعد ان كانت 62% في الانتخابات التشريعية (15-12-2005) , كشفت عن ظاهرة عزوف الناخب عن المشاركة لعدم ثقته بالاحزاب السياسية , وبالوعود الانتخابية .

3- لقد سجلت المحافظات الوسطى والجنوبية نسبة مشاركة منخفضة قياسا بالانتخابات التشريعية السابقة وخصوصا في محافظة البصرة وميسان وذي قار والتي بلغت 50% , في حين انها سجلت في الانتخابات التشريعية السابقة اعلى نسبة مشاركة بلغت بحدود 72% .

4- ان ماحققته محافظة ديالى من نسبة مشاركة في الانتخابات (57%) قياسا الى ماعانته من اوضاع امنية متدهورة وما صاحبها من تهجير طائفي , يمثل فرصة تاريخية جديدة في التغيير والتعايش السلمي بين طوائف المجتمع العراقي , ونبذ الطائفية والتعصب الديني والعرقي .
5- فشل التحالف الكردستاني وللمرة الثانية بعد الانتخابات التشريعية في نهاية 2005 في الحصول على اية نتيجة من نتائج الانتخابات لمجلس محافظة بغداد , على الرغم من وجود اكثر من نصف مليون كردي في بغداد يحق لهم التصويت , في الوقت الذي فضل فيه الدخول في تحالفات مع احزاب اخرى في نينوى , وصلاح الدين , وحصل على نتائج مقبولة من الاصوات .
6- لقد حققت القائمة العراقية حضورا واضحا في 11 محافظة من مجموع المحافظات الاربع عشر التي جرت فيها الانتخابات , ومن بينها محافظة ديالى والانبار وصلاح الدين , واحتلت المرتبة الرابعة في بغداد .
7- لقد حققت قائمة ائتلاف دولة القانون نتائج متقدمة وسجلت حضورا واضحا في مجالس 12 محافظة , في الوقت الذي لم تسجل اية نسبة في محافظتي نينوى والانبار , وعلى الرغم من ان هذا الائتلاف مكون من احزاب دينية ومن بينها حزب الدعوة الاسلامية , الا ان ماحققه رئيس الوزراء نوري المالكي من انجازات خدمية ومعاشية والعمل على تصفية كل مسببات العنف الطائفي واستتباب الامن والاستقرار , وانتهاج لغة جديدة في الخطاب السياسي , والتاكيد من خلالها على وحدة التراب العراقي وبناء دولة القانون , وسلطة مركزية قوية , قد اثمرت كلها في حصد هذه النسب المتقدمة من النتائج , وخصوصا في بغداد (38%) وفي البصرة (37%) وغيرها من المحافظات الاخرى .
8- لقد حققت قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة نتائج لابأس في 12 محافظة , وان كانت متدنية وعكس ماكان متوقعا , ماعدا محافظتي ديالى والانبار , حيث لم تسجل اي نسبة تذكر من الاصوات .
9- نتيجة للانشقاقات التي حصلت في تكوينها الائتلافي , فان جبهة التوافق خسرت الكثير من الاصوات التي حصلت عليها في الانتخابات التشريعية السابقة , وتبعثرت نحو تجمعات وتيارات جديدة انشطرت عنها .
10- ان الحزب الشيوعي الذي يعد اقدم الاحزاب السياسية في العراق المعاصر اذ تاسس في عام (1934) قد شارك في انتخابات مجالس المحافظات بصيغ مختلفة , وقد حصل على نتائج متواضعة , وقد سجل حضورا في مجالس محافظات نينوى وصلاح الدين وذي قار وواسط وبابل والقادسية .
11- كشفت هذه الانتخابات عن القوة الانتخابية الصاعدة للتيار الصدري الذي خاض الانتخابات تحت اسم تيار الاحرار المستقل وحقق مراكز متقدمة في نسب الاصوات التي حصل عليها , اذ جاء في المرتبة الثانية في بغداد وميسان وذي قار وثالثا في النجف وواسط ورابعا في البصرة حيث انه دخل مجالس 11 محافظة (90).

المبحث الثاني : انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010 م

المطلب الاول: الإطار القانوني للانتخابات

ان الانتخاب هو السلطة الممنوحة للمواطنين بالقانون الذين تتكون منهم هيئة الناخبين في المساهمة في الحياة العامة عن طريق الاعراب او الافصاح عن ارادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتكوين الهيئات او المجالس النيابية (91) .
وقد خضع الإطار القانوني لإعداد وانجاز انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010م إلى مجموعة من النصوص الواردة في صلب الدستور العراقي لعام 2005 وبعض القوانين الأخرى والتي يمكن إيجازها كما يأتي(92):-

1- استنادا إلى الباب الثالث – الفصل الأول- المادة (49) من الدستور والتي ورد فيها مايلي(يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ، يمثلون الشعب العراقي بأكمله،يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر،ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ، وتنظم بقانون ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب) .
2- قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005
إذ ورد في الفقرة (أ) من المادة (1) من الفصل الأول من القانون انه يسري على انتخابات مجلس النواب , كما وضحت الفصول الخمسة لهذا القانون آليات وتعليمات الانتخابات التي تجري بموجبه وماهي الشروط والضوابط التي يخضع لها الناخبون والمرشحون .
3- قانون الأحزاب والهيئات السياسية الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة(الأمر رقم (97) لسنة 2004 ، إذ ورد في القسم الأول منه : يشكل هذا الأمر جزءاً من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وذات مصداقية تعكس بشكل منصف وفرة الفكر السياسي في العراق .
4- قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 إذ ورد في الأسباب الموجبة له انه لغرض إجراء انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة في العراق وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات إلى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية المعتمدة والمطالب الشعبية شرع هذا القانون .
5- قانون التعديل الثاني لقانون رقم 16 لسنة 2005 إذ عدلت بموجبه المادة الأولى من قانون التعديل الأول وذلك بإضافة نسبة النمو السكاني بمعدل (2.8)% لكل محافظة سنوياً كما جعلت العراقيين يصوتون أينما كانوا لقوائم محافظاتهم أو لمرشحيهم ولو كانوا خارج العراق .
6- المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 م التي أصدرها مجلس النواب الصادرة بالقرار رقم (24) لسنة 2009 إذ وضعت جدولا يوضح كيفية توزيع المقاعد على المحافظات فضلا عن (15) مقعداً للمقاعد التعويضية والعدد الكلي للمقاعد سيكون (325) مقعداً .
7- وبموجب قانون انتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بقانون التعديل رقم 26 لسنة 2009 قامت المفوضية العليا للانتخابات بإصدار الأنظمة كافة التي تسهل تنفيذ هذا القانون ويقتضيها إعداد وانجاز العملية الانتخابية .

المطلب الثاني : تنفيذ العملية الانتخابية

ان الانتخابات تمثل شرطا من شروط اللعبة في النظم الديمقراطية (التعددية) وممارستها تعكس ثقافة وولاء شعب ما , وثقته في ادارة شؤونه , لذلك على ضوء تلك الثقافة , يكون شكل الممارسة الانتخابية , فالممارسة الديمقراطية , هي الشكل المادي للفكر الديمقراطي الذي يستند الى ثقافة الرأي والرأي الاخر , ولا يمكن لهذه الممارسة ان تتم حتى يتحول الافراد الى مواطنين تقترن مشاعرهم واحاسيسهم بحب الوطن والحرص عليه (93) , لقد تضمنت العملية الانتخابية جملة من المحاور والمفاصل المهمة وهي(94) :

1- التصويت الخاص :

والذي جرى يوم 2010/3/4م من الساعة (7) صباحاً الى (5) مساءً . والذي شمل الفئات الآتية :
العسكريون من منتسبي وزارة الدفاع والداخلية والمؤسسات الأمنية الأخرى كافة – النزلاء المعتقلين والمحتجزين بناءً على قوائم مقدمة من وزارة العدل ووزارة الداخلية – المرضى الراقدين في المستشفيات .فضلا عن التصويت الخاص استحدثت المفوضية العليا للانتخابات التصويت المشروط ، للقوات الأمنية ممن لم ترد أسماءهم في سجل الناخبين الخاص .
وقد تم افتتاح (711) مركز اقتراع في محافظات العراق كافة ، تضمنت (2860) محطة اقتراع ، وبلغ عدد المصوتين (699و595) ناخب بحسب بيانات المفوضية (95).

2- انتخابات الخارج :

لعل ما يحسب في صالح التجربة الديمقراطية في العراق انها طبقت برنامج اشتراك العراقيين المغتربين في اول انتخابات ديمقراطية حرة جرت في العراق بعد سقوط النظام الدكتاتوري وهي انتخابات الجمعية الوطنية عام 2005، من خلال الاعتماد على جهود منظمة الهجرة الدولية (Iom) ومن ثم طبقت المفوضية العليا للانتخابات بالارتكاز على خبرتها في إعداد برنامج انتخاب الخارج لانتخابات مجلس النواب عام 2005، ومن ثم أجرت انتخابات مجلس النواب لدورته الثانية 2010. وقد قررت المفوضية في عملية اقتراع الخارج على أن تجري عمليتي التسجيل والاقتراع في وقت واحد في مراكز التسجيل والاقتراع وفقاً لضوابط محددة وضعتها مفوضية الانتخاب في الدول المضيفة , وقد بلغ عدد الدول التي تم افتتاح مراكز اقتراع فيها (16) دولة وهي كل من ايران ، الولايات المتحدة الامريكية ، المانيا ، بريطانيا ، هولندا ، استراليا ، السويد ، تركيا ، الاردن ، سوريا ، لبنان ،كندا، الامارات ، مصر ، النمسا ، الدنمارك . وقد بلغ عدد اصوات المصوتين (278359) (96).

1- التصويت العام :

جرى يوم 2010/3/7 من الساعة (7) صباحاً الى الساعة (7) مساءً، إذ تم فتح (9024) مركز انتخابي تفرع إلى ما يقارب (51952) محطة اقتراع ، تقدم كل محطة خدماتها إلى (400) ناخب. وبلغ عدد العاملين في محطات الاقتراع (318335) شخص كان اغلبهم من التدريسيين وأساتذة الجامعات والمشرفون التربويون ، والمحامون ومن العاطلين عن العمل من حملة الشهادات . وقد حظيت الانتخابات بمراقبة محلية ودولية . إذ تم تسجيل (492) فريق مراقبة تكون من (114615) مراقباً محلياً ، أي ما يقارب مراقبان محليان لكل محطة اقتراع وقد نضم عمل المراقبين من خلال النظام رقم (13) لسنة 2009 ، وبلغ عدد وكلاء الكيانات السياسية المسجلين لدى المفوضية (476366) وكيل مثلوا جميع الكيانات السياسية المسجلة لدى مفوضية الانتخابات الذين شكلوا عنصراً مهماً للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وحياديتها إذ شكلوا ما نسبته (5) وكلاء لكل محطة اقتراع . فضلا عن ذلك تم اعتماد (646) إعلاميا دولياً و (4522) إعلاميا محلياً لتغطية الأحداث الانتخابية ونقل صورة حية عن مجرياتها للرأي العام العراقي والعربي والعالمي ، ولأول مرة قامت وسائل الإعلام بالتنسيق مع مفوضية الانتخابات بتغطية مراحل مهمة من العملية الانتخابية ونقلها بصورة مباشرة عبر شاشات الفضائيات إلى الجمهور في مراكز العد والفرز بعد يوم الاقتراع ، وقد بلغ إجمالي عدد المصوتين في عموم البلاد (18,115,838) ناخب(97) .
وتعد الانتخابات البرلمانية العراقية الأخيرة حدثا مهما ليس فقط في العراق و لكن في المنطقة العربية بصفة عامة كما تعكس هذه الانتخابات طبيعة التطور الذي تشهده العملية السياسية في العراق ما بعد الاحتلال الأمريكي و سقوط النظام السياسي السابق في عام 2003 (98) .
وتميزت انتخابات عام 2010 عن الانتخابات السابقة عام 2005 بانها جرت في ظل وجود الاتفاقية الامنية ما بين الجانب العراقي و الامريكي و المتعلقة بانسحاب القوات الامريكية رغم ان الجانب الامريكي اظهر التباطئ في تنفيذ مضامين الجدول الزمني للانسحاب لاسباب امنية فضلا عن ان العام 2010 يرتبط بمستحقات الخروج من عقوبات البند السابع و مشاريع سياسية و اقتصادية(99) .
ان هذه التجربة الجديدة ورغم كل مايقال عنها , وما يؤاخذ فيها , الا انه لايمكن اغفال اهميتها ودورها في تحديد مستقبل العراق السياسي , اذ لابد للشعب من ان يفصح عن ارادته , وان يدلو بدلوه على تلك العملية , ولابد للشعب العراقي باجمعه ان يشارك في تلك الانتخابات وفي كافة المحافظات ومن الشمال وحتى الجنوب , لان كلمة الشعب سوف تكون في النهاية هي الفيصل (100) .

المطلب الثالث : نتائج الانتخابات :

لقد أسفرت الانتخابات عن فوز (14) كيان سياسي من أصل (86) كيان سياسي شارك في الانتخابات ، كما بلغ عدد الكيانات الخاسرة (72) كياناً (101).

وبعد إعلان النتائج النهائية غير المصادق عليها سارعت الكيانات السياسية بالاعتراض على النتائج المعلنة من خلال تقديم الطعون وخلال المدة التي حددتها المفوضية لتقديم الطعون ، وتم استلام تلك الطعون من مكاتب المحافظات في عموم العراق وفي المكتب الوطني ، وأيضاً تم تقديم بعض الطعون إلى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة(102) . وهذه الطعون تكاد تكون القاسم المشترك بين اغلب الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات .

فمثلا كان رئيس ائتلاف دولة القانون نوري المالكي قد قال في المؤتمر الصحفي الذي عقده ائتلافه عقب الإعلان عن نتائج الانتخابات " إن الائتلاف سيسلك تقديم الطعون لدى المحكمة ، مؤكداً انه سيتم الالتزام بما يقوله القانون بشأن هذه القضية " (103). فضلا عن ذلك رفضت قيادات اربع قوائم انتخابية نتائج الانتخابات وطالبت بإعادة العد والفرز يدوياً ، وهي قائمة ائتلاف وحدة العراق واتحاد الشعب (مفيد الجزائري) ،وحزب الأمة بقيادة مثال الآلوسي ،وتجمع أحرار(104) . والتحالف الكردستاني طالب بإعادة العد والفرز في محافظتي نينوى وكركوك ، لكنه سرعان ما سحب طلبه ، وقد ردت الهيئة القضائية الطعون المقدمة إليها كافة بإستثناء الطعنين المقدمين من رئيس ائتلاف دولة القانون .

أما الطعن الثاني هو المقدم من رئيس هيئة المساءلة والعدالة المتضمن ان المفوضية لم تنفذ القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة المتمثلة بحظر 53 مرشح للمشاركة في الانتخابات ، وقد صدر قرار الهيئة المذكورة أعلاه بعدم عد فوز (52) مرشح مشمولين بقرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة مجزياً وقانونياً وعدم احتساب أصواتهم وحظر مشاركتهم في الانتخابات(105) .

أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النتائج النهائية في يوم الجمعة المصادف 26/آذار /2010 ، وتم رفع أسماء الفائزين الى المحكمة الاتحادية التي بدورها صادقت عليها .

وبذلك بقيت نتيجة الانتخابات كما هي حصول العراقية على 91 مقعداً وائتلاف دولة القانون 89 مقعداً والائتلاف الوطني 70 مقعداً والتحالف الكردستاني 43 مقعداً ، فيما تقاسمت بقية الكتل والشخصيات المقاعد المتبقية وعددها 32 مقعداً ، ليكون مجموع مقاعد مجلس النواب الجديد 325 مقعداً (106).

لقد كشفت الممارسات الانتخابية المتعددة عن عدد من النتائج والاشكاليات ، التي تحتاج الى توضيح وتفسير فضلا عن الحلول ، منها ماهو موجود أصلا بحكم التركيبة الاثنية للمجتمع العراقي ومنها ما كان بفعل عوامل متعددة أبرزها النظام الانتخابي .

وان الحديث عن الانتخابات العراقية يعني البدء بتطبيق مبدأ التداول السلمي للسلطة و الوصول إلى الحكم في العراق عن طريق الانتخابات مما نأمل أن يكون سببا في انطواء صفحة الماضي التي جرى فيها تداول السلطة و التداول عليها في هذا البلد بالانقلابات أو الثورات أو الاحتلال ، ليبدأ العراق اليوم صفحة تغيير قواعد تداول السلطة المتبعة سا بقا واستبدال ما هو أدنى بالذي هو خير . و تعد تجربة الانتخابات العراقية تجربة ناجحة في حد ذاتها بما يؤمن تواصل مسيرة التطور الديمقراطي الذي شهده العراق بعد العام 2003 , عبر جعل الانتخابات الوسيلة الأساسية لتحديد من يشغلون المناصب الرسمية في السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية . وتكتسب تجربة الانتخابات العراقية أهمية مضافة لكونها تجربة وليدة في بلد لا زال يعاني من آثار الحروب المتكررة التي ألقت أعبائها عليه ، فضلا عن طبيعة الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية التي تميز حالة العراق الذي يضع اليوم المرتكزات الأساسية لمسيرته الديمقراطية في مختلف المجالات و بالشكل الذي يجعل من تجربته الديمقراطية الوليدة محورا للتقييم و التقويم بالقدر الذي يعزز من رسوخها بما يجعلها ممارسة فعلية بجانب مهم من المشاركة السياسية للشعب العراقي .

ويمكن في ضوء ما تقدم القول إن تجربة الديمقراطية و الانتخابات في العراق تميزت بارتفاع مستوى المشاركة السياسية الشعبية فيها من كل مكونات المجتمع العراقي مما يؤشر ايجابية وتطور مستوى الوعي السياسي لدى هذه المكونات مما انعكس في الانفتاح والرغبة الشعبية في أن يكون للمواطن صوت في العملية السياسية . ولكن لابد من التنبيه هنا إلى إن مستوى المشاركة يمكن أن يكون سلاحا ذا حدين ، إذ تنطوي هذه المشاركة من جانب اخر على رغبة حقيقية في تغيير بعض تضاريس الخارطة السياسية التي سادت في السنوات السابقة وإحلال وجوه وتوجهات جديدة نوعا ما في الساحة السياسية العراقية ، وإن هذه الانتخابات شهدت تغييرا جزئيا في طبيعة الائتلافات القائمة و نتائجها العامة بعد أن تميز المسرح السياسي في السنوات السابقة بتشكيل الكتل على أساس طائفي أو عرقي وبالشكل الذي فرض المحاصصة على العملية السياسية .

حيث شهدت الانتخابات الأخيرة تحولا ملحوظا في طبيعة الائتلافات السياسية تراجعت فيه حدة الاستقطاب الطائفي لأغلب المكونات السياسية مما يعكس شعورا بالحاجة إلى تجاوز حالة الانقسام الطائفي وهو شعور يعبر في الأصل عن رغبة شعبية استجابت لها الائتلافات على الرغم من عدم إيمان بعضها بها ، دون أن ننسى هنا إن هذا التغيير اوجد أيضا مشاكل داخل الائتلاف الواحد وبالقدر الذي يبين بشكل واضح إن الطموحات السياسية الفردية هي محور الجدل والنقاش دون اية عبارات للانتماءات الطائفية .

وإن هذه الانتخابات تميزت بدور واضح للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي نجحت إلى حد كبير في إدارة العملية الانتخابية ، وان ما سجل من قصور في بعض المواقع يجب أن يكون لا يخفي حقيقة إن تجربة المفوضية لا زالت في بواكيرها الأولى ولم تتم مثل هكذا ممارسة وفي مثل هكذا ظروف بالغة الاستثنائية لكي نطلق الأحكام على مستوى وأداء المفوضية المستقلة للانتخابات .وإن هذه الانتخابات تمثل إقرارا وقبولا عامين بمبدأ التداول السلمي للسلطة مما يعكس درجة ومستوى عاليين من الشعور بالمسؤولية لدى كل الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية والقبول بالنتائج التي تخرج عنها وهذه حقيقة مهمة لابد إن تكون موضع فهم وإدراك لجميع الأطراف المتنافسة ، فالتداول السلمي للسلطة يجعل من الحكومة والمعارضة طرفين أساسيين في العملية السياسية وغياب هذا المبدأ يعيد البلاد إلى مرحلة يسعى الجميع لتجاوزها وطي صفحتها ، فالتداول السلمي للسلطة مطلب أساسي لا غنى عنه لتعزيز التجربة الديمقراطية الوليدة في العراق (107).

المبحث الثالث : حكومة نوري المالكي الثانية لسنة 2010 :

ان مرحلة مابعد الانتخابات تمثل مرحلة مهمة وحاسمة في التاريخ السياسي المعاصر للعراق , وهي بحق ستمهد لتطور شامل في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (108) .

المطلب الاول : تفسير المحكمة الاتحادية للمادة 76 من الدستور العراقي

تسببت النتائج التي تمخضت عن الانتخابات النيابية في 2010/3/7م والتي أفرزت أربعة كتل سياسية متقاربة في عدد المقاعد التي حصل عليها كل منها . ومن ثم انعدام طرفاً فائزاً قادراً على تشكيل حكومة بمفرده . مما أدى إلى دخول الكيانات السياسية الفائزة في مفاوضات طويلة وصعبة لتشكيل الحكومة كما حدث قبل أربع سنوات عند تشكيل حكومة المالكي الأولى والتي استغرقت عدة أشهر(109) .

إلا أن هذه الدورة امتدت المفاوضات فيها قرابة التسعة أشهر فلو تتبعنا عملية تشكيل الحكومة حسب التسلسل الزمني نلاحظ انه بعد أن أعلنت المفوضية العليا للانتخابات النتائج الأولية للانتخابات ، قام مكتب رئاسة الوزراء بتقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا يطالب فيه تفسير للمادة (76) من الدستور .

فجاءت إجابة المحكمة في 2010/3/25 بناء على طلب مكتب رئيس الوزراء ، وبعد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة وبعد رجوعها إلى آراء فقهاء القانون الدستوري والتمعن فيها ، توصلت المحكمة إلى الرأي الآتي :(وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تعبير " الكتلة النيابية الأكثر عدداً" يعني : أما الكتلة التي تكونت قبل الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة . دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد . أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، أيهما أكثر عدداً ، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة او الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (76) من الدستور) (110) .

هناك من يرى أن المحكمة لم تكن موفقة في رأيها ، ذلك إن هذا التفسير لم يعط إجابة قاطعة ، ذلك ان هذا الرأي يحتمل التأويل والتفسير أيضاً ، ومن ثم فانه يفتح الباب أمام الكتل السياسية المتنافسة للتمسك بالشطر الأول أو الثاني من إجابة المحكمة وكلا حسب مصلحته ، والسؤال الذي يطرح هو في حال اعتماد مبدأ الكتلة النيابية الأكبر والمتكونة من تحالف عدة كتل داخل قبة البرلمان ، ففي حال ما إذا تفككت هذه الكتلة بعد تشكيل الحكومة بمدة قصيرة ، فهل يحق لأي كتل أخرى تتحالف لاحقاً ان تطالب بحقها في تشكيل الحكومة ؟ . ومن ذلك يتضح إن اعتماد هذا التفسير يتيح الفرصة لتشكيل الحكومة فقط ، ومن ثم وبعد تفكك هذه الكتلة كما حصل في الحكومة المنتهية ولايتها من خلال انسحاب عدد من الكتل المتآلفة معها أصبحت الحكومة ليست حكومة أغلبية ، وفي الوقت نفسه صعوبة سحب الثقة منها ، لصعوبة الاتفاق على شخص رئيس الحكومة البديل ، مما ينعكس وبشكل سلبي على تشكيل الحكومة اللاحقة (111) .

المطلب الثاني : موقف الكتل السياسية :

على الرغم من تعدد الآراء حول الرأي التفسيري للمادة (76) اعتقد انه لا قيمة لتفسير المادة (76) من الدستور الخاص بتكليف الكتلة الأكثر عدداً وان الأمر يتعلق بمن يستطيع أن يجمع (163) صوتاً لمرشح الكتلة أياً كان تفسير المادة أعلاه للكتلة الفائزة أو البرلمانية فانه لايعني شيئاً بقدر الأصوات الكافية لمنح الثقة .

تفسير المحكمة الاتحادية لم يرق للقائمة العراقية التي بقت متمسكة بماتسميه بـ (حقها الدستوري) في تشكيل الحكومة وتطرح مرشحها أياد علاوي . وفي الطرف الاخر يقف التحالف الوطني ، الذي نتج عن اندماج ائتلافي " الوطني " ودولة القانون " والذي جمع (159) نائباً والذي يعد القوة الرئيسة في البرلمان الجديد إلا انه لم يتفق على مرشح واحد لتولي رئاسة الوزراء فقد بلغ الجدل ذروته بين مكونات التحالف التي لم تتفق على مرشحها لرئاسة الوزراء وخلال شهور طويلة عرضت عدة مشاريع للخروج من الأزمة منها مشروع السيد عمار الحكيم ، في محاولة لجمع الفرقاء السياسيين حول طاولة مستديرة للخروج من أزمة تشكيل الحكومة ، إلا ان تلك الدعوة لم تلق إجماعاً من الكتل السياسية ، ثم ما لبث رئيس إقليم كردستان مسعود البارزاني أن تقدم بمبادرة لجمع الكتل الفائزة في محافظة اربيل والذي نتج عنه اتفاق الكتل السياسية على تشكيل حكومة " الشراكة الوطنية " والتي تمخضت عن ماعرف بـ " اتفاق اربيل" والذي اشترطت فيه القائمة العراقية تشكيل مجلس للسياسات الإستراتيجية ، على ان تكون رئاسته من حصتها .

قبل اتفاق اربيل كان مجلس النواب قد عقد الجلسة الأولى من الدورة البرلمانية الثانية في يوم الاثنين الموافق 2010/6/14م برئاسة اكبر الأعضاء سناً. وقد ترأس الجلسة النائب فؤاد معصوم ، بعد اعتذار النائب حسن العلوي وغياب رئيس الجمهورية جلال الطالباني – وقد رفعت الجلسة مع بقائها مفتوحة لفسح المجال أمام الكتل السياسية من اجل الوصول إلى توافقات سياسية لحل أزمة تشكيل الحكومة – هذا وقد شهدت الجلسة الأولى أداء اليمين الدستورية لـ(300) نائب من أصل (325) ، خشية أن يؤدي القسم الدستوري إلى عدّ الحكومة مستقيلة(112) .

وان الدستور العراقي قرر اطلاق يد الحكومة ممثلة برئيس الوزراء و الوزراء و الجهات التنفيذية الاخرى في ممارسة صلاحياتها و مباشرة سلطاتها و القيام باختصاصاتها منذ تكليف مجلس النواب لها وحتى لحظة انتخاب حكومة جديدة من قبل مجلس النواب الذي يتم انتخابه مؤخرا , ذلك ان الدستور خلى من اي حكم او قاعدة او نص يقرر تحويل الحكومة الى حكومة تصريف اعمال اذا تأجلت الانتخابات او اذا تم اجراء الانتخابات و بدأت الدورة الانتخابية الجديدة لمجلس النواب في تشكيلته الجديدة لحين انتخاب حكومة جديدة من المجلس الجديد .

علاوة على ما سبق فانه لا يوجد اي حكم في الدستور يشير و لو حتى تلميحا الى كون الحكومة الحالية هي حكومة انتقالية في هذه المدة ، كما لا يوجد حكم في الدستور يقرر دلالة او اشارة تفسير او تأويل او تصريح او تلميح الى تحويل الحكومة الى حكومة تصريف اعمال , و هذا واضح من اعمال الدستور التي حددت الصلاحيات التشريعية للسلطة التشريعية (مجلس النواب) ، و السلطة التنفيذية (صلاحيات رئيس الوزراء و الوزراء و الجهات التنفيذية الاخرى) ، لا سيما اذا علمنا ان عملية تشكيل الحكومة الجديدة ستستغرق مدة اكثر من المدة التي استغرقتها الانتخابات و تشكيل الحكومة في الدورة الانتخابية الحالية , ولا بد من الاشارة الى انه لم تستطع اي كتلة او قائمة من القوائم الفائزة في الانتخابات العراقية التي جرت في 2010/3/7 ان تحصل على الاغلبية البرلمانية البسيطة التي تمكنها من تشكيل الحكومة العراقية و طبقا للمادة (76) من الدستور العراقي ، تبعا للواقع السياسي المتغير بحكم كون التجربة الديمقراطية في
العراق ما تزال فتية و محاطة بالكثير من المتغيرات الداخلية و الاقليمية و الدولية و لاسباب سياسية و اقتصادية و امنية(113) .

المطلب الثالث : البرنامج الحكومي و تشكيل الحكومة:

اولا : البرنامج الحكومي :

اما بالنسبة للبرنامج الحكومي لوزارة المالكي الذي قدمه الى البرلمان بالترافق مع تشكيلة الحكومة , فقد اكد على الالتزام بالدستور وترسيخ دولة المؤسسات ومبدأ المواطنة , والعمل على تعزيز الاستقرار السياسي والامني , ورفع المستوى المعاشي للمواطنين , ومكافحة الارهاب , والعمل على استكمال بناء القوات الامنية وتسليحها , ودعم استقلالية المؤسسات القضائية , وتطوير الصناعة النفطية , كما تعهد بالعمل على تعزيز علاقات العراق مع محيطه العربي والاقليمي والدولي على اسس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة , وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول , والعمل على ضبط الحدود الدولية , وحل المشاكل العالقة مع دول الجوار التي خلفها النظام السابق , في اشارة الى الكويت التي مازالت قضية التعويضات والحدود البرية والبحرية تعيق اخراج العراق تماما من تبعات الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة (114)..

ثانيا : تشكيل الحكومة :

في الديمقراطية التعددية التي تعتمد مبدأ حق الأكثرية السياسية في تشكيل الحكومة و قيادة البلاد ، يكون التنافس الانتخابي بين الأحزاب بالاعتماد على برامجها المعروضة أمام الناخبين الذين يكون دورهم دراسة هذه البرامج و اختيار ما يعتقدون انه الأفضل لتحقيق الرفاهية و الوحدة الوطنية و تحسين الخدمات و غيرها من المطالب ، لذا تسعى الأحزاب و التنظيمات السياسية لكسب أصوات الناخبين من اجل الحصول على مقاعد في السلطة التشريعية و مناصب في الحكومة ، و الأمر الحاسم في هذه العلاقة بين هذه الأحزاب و الناخبين هو البرامج الانتخابية لكونها من اهم الآليات التي تتبعها الأحزاب للتعريف بفكرها عموما و نظرتها الى الأحداث التي تجري على الساحة ، اذ تبين هذه البرامج طبيعة ما سوف تقوم به تلك الأحزاب على المستوى السياسي والأقتصادي و الخدمي في حال حصولها على مقاعد في البرلمان و الحكومة (115) .

واذا كانت الديمقراطية ترتكز على عدد من الاجراءات والاليات التي توفر لها شروط نجاحها (كالمشاركة السياسية , والتعددية الحزبية , والانتخابات ....الخ) فان ذلك يتوقف على نوعية البنى الراهنة في كل من الدولة والمجتمع , وكذلك على طبيعة الثقافة السياسية السائدة , فضلا عن المتغيرات التي تطرأ على الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية , لان هذه الاصعدة هي التي تتحكم في منظومة البناء الديمقراطي ومستوياتها . وبالتالي سيتحدد في ضوئها مسار العملية الديمقراطية(116) .

إن ما يسجل للنظام السياسي العراقي بعد 2003 هو عدم اخفائه لواقع الحقوق والحريات العامة في العراق بعكس ما كان يحصل في الانظمة الحاكمة قبل 2003، إذ لا تتوافر احصاءات حول هذا الواقع، وعلى الرغم من ان الارهاب كان السبب الرئيس لانتهاكات الحقوق والحريات العامة الا ان الدولة من واجبها الاساس صيانة هذه الحقوق والحريات وحمايتها، كما لا يجب ان يغيب عن الذهن ان دستور 2005 لم يصبح نافذاً الا منذ ثلاث سنوات فقط وربما ستشهد السنوات المقبلة تحسّناً في الحقوق والحريات العامة اذا ما اصبحت النصوص الدستورية محل تطبيق واحترام، كما انه من الضروري التذكير ان عام 2008 شهد انخفاضاً ملحوظاً في مستوى العمليات الارهابية ومن ثم انخفاضاً في انتهاكات الحقوق والحريات العامة للمواطن العراقي(117).

وفي يوم 2010/11/11م تم عقد جلسة لمجلس النواب بعد مضي مدة تزيد على ثمانية أشهر من الانتخابات يوم 2010/3/7م وتزيد على خمسة أشهر من أول جلسة لمجلس النواب يوم 2010/6/14 وفيها تشكلت الرئاسات الثلاث الجديدة ، وتم تكليف نوري المالكي بتشكيل الوزارة الجديدة ، حيث أسدل مجلس النواب الستار عن جلسته الأولى بانتخاب رئيس له ونائبيه ورئيس الجمهورية بعد جدل وسجال سياسي يقضي بإسناد منصب رئيس الجمهورية إلى الكتلة الكردستانية ورئاسة البرلمان للقائمة العراقية ورئاسة الحكومة للتحالف الوطني بعد ان استطاعت الطاولة المستديرة في بغداد واربيل أن تحسم الخلاف السياسي الذي أدى إلى استئناف البرلمان جلسته الأولى يوم الخميس 2010/11/11 وتم فيها انتخاب القيادي في ائتلاف العراقية النائب أسامة النجيفي رئيساً للمجلس بدورته الثانية كما تم انتخاب قصي عبد الوهاب السهيل عن التحالف الوطني نائباً اول لرئيس البرلمان وانتخاب عارف طيفور عن التحالف الكردستاني نائباً ثانياً . ثم بعد ذلك انتخب مجلس النواب جلال الطالباني رئيساً للجمهورية لولاية ثانية ، الذي بدوره كلف رئيس الوزراء المنتهية ولايته والمرشح عن التحالف الوطني نوري المالكي بتشكيل الحكومة الجديدة (118) , هذا وقد احتفظ المالكي بالوزارات الأمنية بالوكالة إلى حين تقديم مرشحين ملائمين لها .

وقد تميزت حكومة المالكي الثانية بعدد من السمات أبرزها (119) :

1- إنها اكبر وزارة في تأريخ الوزارات العراقية منذ تشكيل أول وزارة عراقية سنة 1920م إذ كان عدد الوزارات 42 وزارة مع ثلاثة نواب لرئيس الوزراء .
2- إنها أول وزارة اشتركت فيها جميع الكتل السياسية الممثلة في مجلس النواب باستثناء كتلة التغيير الكردستانية .

3- إنها الوزارة الثانية التي يتولى فيها رئيس الوزراء وكالة الوزارات الأمنية الدفاع والداخلية والأمن الوطني بعد وزارة المالكي الأولى 2006 .
4- تعد هذه الوزارة من أطول الوزارات من حيث مدة تشكيلها ذلك أن الانتخابات حصلت في 2010/3/7 ولم يتم تشكيل الوزارة والموافقة عليها من مجلس النواب إلا في 2010/12/21 في حين إن الوزارة السابقة لها تم تشكيلها والموافقة عليها من مجلس النواب في 2006/5/20 والانتخابات حصلت في 2005/12/15 , والوزارة الانتقالية التي سبقتها تم تشكيلها في شهر نيسان 2005 , والانتخابات تم إجراؤها في 2005/1/30 , وسبب التأخير في تشكيل هذه الحكومة يعود إلى عدم حصول أي ائتلاف سياسي على الأغلبية المطلقة اللازمة لتشكيل الحكومة .وبذلك يتضح كيف حال نظام التمثيل النسبي الذي تم اعتماده في العراق دون تحقيق أغلبية بسهولة ، مما أسهم في حدوث أزمات سياسية متعددة وكثيرة بسبب التعطيل والمناورات والمساومات عند تشكيل الحكومة .

ومن هنا نعتقد ان العراق اليوم بحاجة ملحة الى ايجاد عقد فكري يبنى على اساس من التوافقات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية تشكل بمجموعها الاطار العام او المرجعية التي تحكم الحراك السياسي والاجتماعي وما ينتج عنها من قرارات ومقررات تشكل ملامح المرحلة الجديدة وتدعمها بالاليات الناجعة لادارة دفة الازمات الى البر الذي يعلن عن انقشاعها وتحولها الى ظواهر ايجابية قابلة للتطبيق والتحقق , وهذا يستلزم خروج القوى السياسية العراقية بمشروع يكون بمثابة مشروع (اعادة بناء) , ومبدأ البناء يعني فيما يعنيه خلق الشروط الذاتية والموضوعية الملائمة لنمو الهياكل والاسس التي تستطيع ان تستوعب المعارضة والاختلاف في الافكار والرؤى والسياسات (120) .

وللتعرف اكثر على تشكيلة الحكومة العراقية الحالية لعام 2010 برئاسة السيد نوري المالكي انظر الملحق رقم 3

الخاتمة

في ضوء ماتقدم يتبين ان المسار الديمقراطي في العراق قد اخذ نمطا عمليا وعلى مستويين , يتمثل المستوى الاول بالارادة الشعبية والروح الوطنية لدى المواطن العراقي الذي انتظر فرصة التعبير عن رايه في اختيار حكامه سنوات طوال واصبحت الامانة تتناقلها الاجيال وتقدم التضحيات تلو التضحيات من اجل ترسيخ المبدا الديمقراطي في استلام وتداول السلطة , بفعل الرؤية المستقبلية لواقع بلدهم والوقوف جنبا الى جنب لتجاوز المراحل المظلمة التي مرت بهم جميعا ,

اما المستوى الثاني فهو ايمان القيادات السياسية بالمشاركة في بناء الواقع السياسي العراقي وعلى اسس قانونية ودستورية عبر التاسيس لانتخابات حرة ونزيهة وبمشاركة الجميع وفتح الباب امام جميع مكونات الشعب العراقي لاختيار ممثليهم في مجلس النواب .

الاستنتاجات :

ان المسار الديمقراطي الذي جاء بعد عام 2003 وبجهود الساسة العراقيين بعد انهيار الدكتاتورية بفعل العامل الخارجي الامريكي ,كان لابد لهذا المسار ان تكون صبغته عراقية ابتداءا من الانتخابات الاولى لاختيار اول جمعية وطنية انتقالية بعد سقوط نظام البعث وبعيدة عن اللمسات الامريكية , كي تكون البداية صحيحة ولاتشوبها التدخلات والاملاءات الخارجية , وكذلك لوضع الاسس القانونية والدستورية عبر كتابة الدستور العراقي من قبل ابناءه والاستفتاء عليه , وان التحضير للانتخابات النيابية قد دفع المواطن العراقي الى المشاركة الفاعلة ومتحديا دعوات وتهديدات المقاطعين للعملية السياسية , واما عن انخفاض نسبة المشاركة ولو بنسبة قليلة اعطى تصورا لدى القادة السياسين بان الشعب هو من يمتلك السلطة الحقيقية وان عليهم الامتثال لمطالبه الجوهرية , وان الشعب العراقي اليوم لديه القدرة على مكافأة المخلصين وتغيير ان لم نقل معاقبة المقصرين .

التوصيات :

1- العمل على تحقيق الوحدة الوطنية بين كافة مكونات الشعب العراقي عن طريق تطبيق الدستور، واستكمال التعديلات الدستورية وعبر الاليات المؤسساتية .
2- ضرورة الاخذ بقرارات وتوجيهات المرجعية الدينية الرشيدة في النجف الاشرف نظرا لما تتمتع به من استقلالية ، ووطنية ، واحترام من كافة اطياف الشعب العراقي والمرجعيات الاخرى التي تتخذ مواقف وطنية وتدعوا للوحدة الوطنية .
3- ضرورة تقديم الحكومة دعمها الكامل لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني لممارسة دورها التثقيفي في الانتخابات والرقابي وتقديم الخدمات الى المواطنين باعتبارها تجربة جديدة يعيشها الشعب العراقي .
4- الاستمرار بالعمل بنظام القائمة المفتوحة ليتسنى للمواطن العراقي معرفة واختيار من يمثلهم ويترك الحساب للمواطن وليس لاعضاء الحزب .

المصادر :

1- جاسم محمد احمد-الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة في موريتانيا-(1991-2005) أطروحة دكتوراه غير منشورة -كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد / 2011 ص 9-نقلا عن لاري دايموند- الديمقراطية، تطورها وسبل تعزيزها-ترجمة فوزية ناجي- دار المأمون للترجمة والنشر- بغداد- 2005- ص15-16.

2-المصدر نفسه ص9-10-نقلا عن -المعهد الدولي لحقوق الإنسان- الديمقراطية والحريات العامة- كلية الحقوق بجامعة دي بول 2005، ص11-12.

3-المصدر نفسه ص11

4- المصدر نفسه ص12-13

5- المصدر نفسه ص 13

6- عصام نعمة اسماعيل-النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة)-منشورات زين الحقوقية والادبية-ط2-2009-ص25

7- سعد مظلوم العبدلي- الانتخابات,ضماناتها حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) -عمان –دار دجلة للنشر والتوزيع-2009 -ص 103-105

8- سعد مظلوم العبدلي-مصدر سبق ذكره-ص 106-107

9- منصور محمد محمد الواسعي –حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما(دراسة مقارنة)-المكتب الجامعي الحديث-الاسكندرية -2009-2010-ص 28-29

10- د.حازم علي الشمري- الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق-مجلة العلوم السياسية –تصدر عن كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد-السنة السابعة عشر-العدد 32-شباط 2006 ص 96

11- قانون الانتخابات رقم (11) لسنة 2007 - وايضا ينظر الأمر رقم (92) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة -مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة 2004/5/31.

12- القانون رقم (11) لسنة 2007 - وايضا ينظر ، الأمر رقم (92) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة -مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة 2004/5/31.

13- د .عبد الغني بسيوني - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - السعدني 2004 ،ص213.

14- سحر حربي عبد الامير الاسدي-انتخابات الجمعية الوطنية التاسيسية العراقية 30-1-2005-رسالة ماجستر غير منشورة-كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد-2008-ص 182

15-فراس عبد الكريم محمد علي-التحول الديمقراطي في العراق مابعد9-نيسان- 2003-اطروحة دكتوراه غير منشورة-كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد-2011-ص307-308

16- الفقرة (أ) – المادة (31) قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

17-المادة (5) من القسم الرابع من قانون 96 لسنة 2004 .

18- سحر حربي عبد الامير الاسدي- مصدر سبق ذكره -ص 191

19-احمد غالب-تحديات التحول الديمقراطي في عراق اليوم- المجلة العراقية للعلوم السياسية-العدد الاول-السنة الثانية-اذار 2008-ص30

20-د.حسين علوان البيج-الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة-مجلة المستقبل العربي-العدد236-1998-ص96

21-سحر حربي عبد الامير الاسدي-مصدر سبق ذكره-ص 188

22- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات- ثلاثة عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد- تقرير الى مجلس النواب- 2006 - ص7 .

23- سحر حربي عبد الامير الاسدي- مصدر سبق ذكره -ص 190-نقلا عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق- تقرير الى مجلس النواب- بغداد- 2006، ص 26- 27.

(*)-للتفصيل ينظر : محمد عبد الحمزة خوان - النظام السياسي العراقي مابعد 2003 الطبيعة ، التوجهات ، التحديات - رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية جامعة بغداد 2008- ص114 وما بعدها .

24-شاكر ظاهر فرحان الزبيدي-جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2005 -رسالة ماجستير (غير منشورة)-كلية الآداب - جامعة بغداد- 2007 ص105

25-لمعرفة المزيد انظر سحر حربي عبد الامير الاسدي –مصدر سبق ذكره-ص210 وما بعدها

26- للمزيد انظر-باسم عبد السادة خليف- دور المرجعية الدينية في العملية السياسية في العراق بعد العام 2003-رسالة ماجستيرغير منشورة / كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد-2010 ص102 وما بعدها

27- د. صلاح عبد الرزاق-المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية-منتدى المعارف-بيروت-ط1-2010-ص 79

28--محمد عبد الحمزة خوان الحسناوي- مصدر سبق ذكره -ص 71-نقلا عن د. غسان العطية - الحكومة الجعفرية الاولى والمهمات الصعبة - الملف العراقي - المعهد العراقي للتنمية الديمقراطية العدد(140)- ايار 2005 - ص2.

29-المصدر نفسه-ص 71-نقلا عن الملف العراقي - المعهد العراقي للتنمية والديمقراطية - العدد 140- ايار 2005 - ص(6-7) .

30- المصدر نفسه-ص 71

31- سحر حربي عبد الامير الاسدي-مصدر سبق ذكره-ص 182-183

32-سحر حربي عبد الامير الاسدي-مصدر سبق ذكره-ص 183-184
33- محمد عبد الحمزة خوان الحسناوي-مصدر سبق ذكره-ص73-نقلا عن التقرير الصادر من مكتب رئيس الوزراء في كانون الاول 2005 التطورات السياسية والحكومية .
34-د.عبد الجبار احمد عبد الله –الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق – مجلة العلوم السياسية / جامعة بغداد-العدد 32-شباط 2006-ص121
35-رند حكمت محمود-مشكلة بناء الدولة في العراق للمدة 1921-2006-رسالة دكتوراه غير منشورة-كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد-2007-ص356
36- المصدر نفسه -ص 283
37- -http://ar.wikipedia.org/wiki
38- -http://ar.wikipedia.org/wiki
39-د. عامر حسن فياض -الاستفتاء واشياء ليست أخرى - مجلة اوراق عراقية -العدد (4) ايلول -2005 -ص15
40-محمد عبد الحمزة خوان الحسناوي- مصدر سبق ذكره -ص 94-نقلا عن- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ،الصادر في 8 اذار 2004 ،المادة (61) فقرة (ج) .
41-المصدر نفسه -ص 95-نقلا عن - قانون ادارة الدولة العراقية الصادر في اذار 2004 - المادة (60) وكذلك المادة (61) الفقرة(أ) .
42-- المصدر نفسه -ص 95-نقلا عن- د. رياض عزيز هادي - البرلمان في العراق -دراسة للواقع وتأملات في المستقبل- بغداد 2005- ص47-48 .
43- المصدر نفسه -ص 95-نقلا عن- د. خميس البدري - بين العملية الدستورية والاستفتاء عليه - اوراق عراقية -العدد (4) -ايلول، 2005 - ص6 .
44- المصدر نفسه -ص 95-نقلا عن- الملف العراقي - المعهد العراقي للتنمية والديمقراطية - العدد (139) – 2005-ص72 .
45- المصدر نفسه -ص 95-نقلا عن- د. غسان العطية - الانتخابات العراقية والنتائج المترتبة -الملف العراقي - المعهد العراقي للتنمية والديمقراطية العدد 139 بغداد- 2005, ص2 .
46-دستور العراق الدائم لعام 2005 نقلا عن الموقع الالكتروني http://parliament.iq/Iraqi_Council_of_Representatives.php
47- الدستور العراقي لسنة 2005-مصدر سبق ذكره .
48- الدستور العراقي لسنة 2005-مصدر سبق ذكره .
49- الدستور العراقي لسنة 2005-مصدر سبق ذكره .
50-د.ميادة عبد الكاظم الحجامي-دراسة نظام الحكم وشكل الدولة في الدستور العراقي الدائم-مجلة المستقبل العراقي- يصدرها مركز العراق للابحاث-العدد(9)-2007- ص9
51-م.م.اسراء علاء الدين نوري-العملية السياسية في العراق / مشاهد الاستمرار والتغيير- مجلة المستقبل العراقي- يصدرها مركز العراق للابحاث-العدد(8)-2006 ص 27
52- احمد يحيى هادي -الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003- رسالة ماجستيرغير منشورة -كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد 2010 ص 50
53-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 89-90
54-المصدر نفسه-ص90-نقلا عن المفوضية العليا للانتخابات - ثلاثة عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد-تقرير الى مجلس النواب-2006- ص37 .
55-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 91-نقلا عن الفقرة (2) من المادة (15) – قانون رقم (16) لسنة 2005 .
56- المصدر نفسه- ص 92 نقلا عن ثلاثة عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد- تقرير الى مجلس النواب-2006-ص35 .
57- المصدر نفسه- ص 89 نقلا عن ثلاثة عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد- تقرير الى مجلس النواب-2006- ص35 .
58-المصدر نفسه- ص 89 - نقلا عن علي عبد الأمير علاوي - احتلال العراق - ربح الحرب وخسارة السلام - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت – 2009- ص658.
59-د.عامر حسن فياض-افكار اجرائية حول الانتخابات ومراقبة الانتخابات-المجلة العراقية للعلوم السياسية-تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم السياسية-العدد 1-كانون الثاني-2005-ص 13-14
60-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 79- نقلا عن ثلاثة عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد- تقرير الى مجلس النواب-2006- ص40 ومابعدها .
61- المصدر نفسه-ص 97-98-نقلا عن بيانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - الموقع الالكتروني http://www.ihec.ig
62- المصدر نفسه-ص 98-نقلا عن بيانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - الموقع الالكتروني http://www.ihec.ig
63- رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره ص99
64-المصدر نفسه-ص 99
65- المصدر نفسه- ص 99-100
66- المصدر نفسه-ص100-نقلا عن قائمة اعضاء مجلس النواب المنتخبون المصادق عليها - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
67- د.حازم علي الشمري-الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق-مجلة العلوم السياسية –تصدر عن كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد-السنة السابعة عشر-العدد 32-شباط 2006-ص 100
68- حسن ناجي سعيد- اشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي- رسالة ماجستير غير منشورة / كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد- 2010 – ص174

69- المصدر نفسه- ص177
70-المصدر نفسه- ص178-نقلا عن المؤتمر الصحفي للدكتور ابراهيم الجعفري- 2006/4/20.
71- المصدر نفسه- ص178-نقلا عن حسن لطيف الزبيدي- موسوعة الاحزاب العراقية- الأحزاب والجمعيات والحركات والشخصيات السياسية والقومية والدينية في العراق- مؤسسة المعارف للمطبوعات- بيروت، لبنان- 2007- ص187.
72- المصدر نفسه- ص179-نقلا عن مجموعة باحثين- ديناميكيات النزاع في العراق (تقسيم استراتيجي)- معهد الدراسات الاستراتيجية- بيروت- ط1- 2007- ص19.
73-فراس كوركيس عزيز- الخيار الديمقراطي في العراق ما بين الرؤية الأمريكية والرؤية الوطنية -رسالة ماجستير (غير منشورة)- كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- 2008- ص 99.
74- محمد عبد الحمزة خوان الحسناوي –مصدر سبق ذكره -ص 74-نقلا عن عبد الجبار الشبوط - جريدة الصباح العدد (839) في 21-5-2006م .
75- المصدر نفسه -ص 74-75
76- فراس كوركيس عزيز - مصدر سبق ذكره- ص 94.
77-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 105
78- د.ناظم عبد الواحد الجاسور-انتخابات مجالس المحافظات-النتائج غير المتوقعة مقدمة للانتخابات التشريعية القادمة-المجلة السياسية الدولية-كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية-السنة الثالثة-العدد الثاني عشر-2009- ص 1-2
79-المصدر نفسه-ص 2
80- اثير ادريس عبد الزهرة- مستقبل التجربة الدستورية في العراق-رسالة ماجستير منشورة-كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد 2009-نقلا عن جريدة الوقائع العراقية- العدد 4098، 2008/11/24- ص1.
81- د.ناظم عبد الواحد الجاسور-مصدر سبق ذكره –ص 2
82- رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 115- نقلا عن شوكت أشتي - "التحالفات الانتخابية مسارات متناقضة ومصير مجهول" - في مجموعة باحثين - الانتخابات النيابية في لبنان 2005م في خضم التحولات المحلية والإقليمية -المركز اللبناني للدراسات - بيروت – 2007- ص89
83- المصدر نفسه-ص115-نقلا عن حلمي ساري - "تحليل محتوى البرامج الانتخابية لمرشحي الانتخابات النيابية لعام 1997م في الاردن "- في مجموعة باحثين - دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997م-دار سندباد للنشر -مركز الأردن الجديد للدراسات الانتخابية والبرلمانية - عمان - 2002م- ص49 .
84-المصدر نفسه-ص115-نقلا عن أنور سعيد الحيدري-المحافظات العراقية 00 نحو انتخابات ثانية-مجلة شؤون عراقية-مركز العراق للدراسات-بغداد-العدد(2)شباط/2009 ص 125
85-عباس فاضل-تجربة الحكم المحلي في العراق بين الواقع والطموح- المجلة العراقية للعلوم السياسية-العدد الاول-السنة الثانية-اذار 2008 -ص122
86- رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 125-126
87- رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 126-نقلا عن حيدر سعيد - سياسة الرمز - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت – 2009- ص180 .
88-المصدر نفسه- ص 126-127
89- عباس فاضل-مصدر سبق ذكره -ص122
90-د.ناظم عبد الواحد الجاسور-مصدر سبق ذكره –ص 20-22
91-د.حسين علوان-التكييف الدستوري للانتخابات- المجلة العراقية للعلوم السياسية-تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم السياسية- العدد1-السنة1-كانون الثاني-2005- ص63
92- رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 131-132 –نقلا عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات : www.ihec.ig وكذلك ينظر : التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، 2010م ، ص2 وما بعدها .
93-طلال حسين الزوبعي-الانتخابات ومستقبل العراق-المجلة العراقية للعلوم السياسية-تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم السياسية - العدد1-السنة1-كانون الثاني-2005-ص44
94-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره-ص 142
95- المصدر نفسه-ص 142
96- المصدر نفسه-ص 143
97- رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره-ص 144-145-نقلا عن التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - 2010م ، ص125.
98- م.د.عبير سهام مهدي -الانتخابات البرلمانية في العراق بين عامي 2005 و 2010--مجلة العلوم السياسية –تصدر عن كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد-العدد 41-السنة 21 تموز-ك1- 2010-ص 318
99- المصدر نفسه-ص 319
100-عقيل محمد-الانتخابات ضرورة تاريخية لبناء مستقبل العراق:مشهد الانتخابات في محافظة ميسان- المجلة العراقية للعلوم السياسية-تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم السياسية-العدد1-السنة1-كانون الثاني-2005-ص81
101- رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره-ص153
102- المصدر نفسه-ص155- نقلا عن التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - 2010م - ص45 .

103- المصدر نفسه-ص155-نقلا عن جريدة الصباح -العدد (1921) - 28 / آذار - 2010 م.
104- المصدر نفسه-ص155- نقلا عن جريدة الزمان-العدد - 27 / آذار - 2010 م.
105- المصدر نفسه-ص156- نقلا عن التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات - 2010م ص145
106- المصدر نفسه-ص157-نقلا عن جريدة الصباح -العدد (1922) - 29 / آذار - 2010 م.
107- د. ياسين العيثاوي الانتخابات العراقية : رؤية تقويمية -مجلة العلوم السياسية-تصدر عن كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد-العدد 41-السنة 21 تموز-ك1- 2010- ص 281
108- أ.م.د.صباح عبد الرزاق كبة-السياسة الداخلية لعراق مابعد انتخابات 2010 دراسة في الثوابت والمتغيرات- مجلة العلوم السياسية-تصدر عن كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد-العدد 41-السنة 21 تموز-ك1- 2010 ص 52
109-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره- ص 227-نقلا عن-مصطفى الحيدري - الانتخابات البرلمانية الوطنية في العراق وجهة نظر غربية - مجلة حوار الفكر - العدد (12) ، بغداد- آذار 2010م- ص82.
110- المصدر نفسه- ص228-نقلا عن- طارق حرب ،التطور الوزاري في العراق-دار ميزوبوتاميا للطباعة و النشر- بغداد-2011ص382
111- المصدر نفسه- ص228-نقلا عن -غسان أبو طبيخ - المحكمة الاتحادية العليا وإشكالية التفسير - المجلة البرلمانية - بلا - العدد الأول - بغداد - 2010م- ص148.
112-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره ص 228-229-نقلا عن حسن داود - البرلمان الجديد أمام التحدي -مجلة الأسبوعية - العدد (126) - بغداد ، 20-26- حزيران -2010.
113-م.د.رفاء طارق حرب -حكومة كاملة الصلاحيات حتى انتخاب حكومة جديدة- مجلة العلوم السياسية-تصدر عن كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد-العدد 41-السنة 21 تموز-ك1- 2010- ص362-363
114 - http://www.alkutnet.com/vb
115- م.د. همسة قحطان الجميلي- قراءة في أهم البرامج الانتخابية للقوى الفائزة في الانتخابات العراقية لعام 2010-مجلة العلوم السياسية / جامعة بغداد-العدد 41-السنة 21 تموز-ك1- 2010-ص 312
116-احمد غالب-مصدر سبق ذكره- ص23
117- اثير ادريس عبد الزهرة- مستقبل التجربة الدستورية في العراق-رسالة ماجستير منشورة-كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد 2009-ص111
118-رياض غازي فارس –مصدر سبق ذكره ص 230- نقلا عن- طارق حرب -التطور الوزاري في العراق-دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر- بغداد- 2011-ص 343
119-المصدر نفسه-ص230
120-مؤيد جبير محمود-قراءة في ماهية التحول من الدولة البسيطة الى الدولة المركبة (العراق نموذجا) –المجلة العراقية للعلوم السياسية-تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم السياسية-العدد الاول-السنة الثانية-اذار 2008-ص 81

ملحق رقم (1)

يمثل القوائم والكيانات الفائزة وعدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها في انتخابات الجمعية الوطنية 30/كانون الثاني /2005

ت	رقم الكيان	اسـم الكيان	عدد الأصوات	عدد مقاعد البرلمان	نسبة المقاعد %
1	169	الائتلاف العراقي الموحد	4075295	140	50.90
2	130	التحالف الكردستاني	2172966	75	27.27
3	285	القائمة العراقية	1168943	40	14.54
4	255	عراقيون	150880	5	1.81
5	175	جبهة تركمان العراق	93480	3	1.09
6	352	الكوادر والنخب العراقية	69938	3	1.09
7	324	اتحاد الشعب	60920	2	0.72
8	283	الجماعة الاسلامية الكردستانية	60592	2	0.72
9	111	منظمة العمل الاسلامي	43205	2	0.72
10	258	التحالف الوطني الديمقراطي	36395	1	0.36
11	204	قائمة الرافدين الوطنية	3625	1	0.36
12	311	كتلة المصالحة والتحرير	30796	1	0.36
13		المجموع	8009065	275	%100

المصدر - شاكر ظاهر فرحان الزبيدي-جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2005 -رسالة ماجستير (غير منشورة)-كلية الآداب -جامعة بغداد- 2007 -ص147 .

ملحق رقم 2

جدول يبين تشكيلة الحكومة العراقية الدائمة / 2006

ت	الاسم الثلاثي	المنصب	القومية	الاتجاه السياسي
1	نوري كامل المالكي	رئيس الوزراء	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
2	سلام الزوبعي	نائب رئيس الوزراء	عربي	جبهة التوافق
3	برهم صالح	نائب رئيس الوزراء	كردي	التحالف الكردستاني
4	عبد القادر جاسم العبيدي	وزير الدفاع	عربي	مستقل
5	جواد البولاني	وزير الداخلية	عربي	مستقل
6	حسين الشهرستاني	وزير النفط	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
7	هوشيار زيباري	وزير الخارجية	كردي	التحالف الكردستاني
8	بيان جبر صولاغ	وزير المالية	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
9	هاشم الشبلي	وزير العدل	عربي	القائمة العراقية
10	كريم وحيد	وزير الكهرباء	عربي	جبهة التوافق
11	علي الشمري	وزير الصحة	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
12	خضير الخزاعي	وزير التربية	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
13	عبد ذياب العجيلي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عربي	جبهة التوافق
14	عبد الفلاح السوداني	وزير التجارة	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
15	يعرب ناظم العبودي	وزير الزراعة	عربي	جبهة التوافق
16	كريم مهدي صالح	وزير النقل والمواصلات	عربي	جبهة التوافق
17	محمد توفيق علاوي	وزير الاتصالات	عربي	القائمة العراقية
18	بيان ده زئي	وزيرة الاسكان والاعمار	كردية	التحالف الكردستاني
19	رياض غريب	وزير البلديات	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
20	لطيف رشيد	وزير الموارد المائية	عربي	جبهة التوافق
21	محمود الراضي	وزير العمل والشئون الاجتماعية	عربي	مستقل
22	نرمين عثمان	وزيرة البيئة	كردية	التحالف الكردستاني
23	جاسم محمد جعفر	وزير الشباب	تركماني	الائتلاف العراقي الموحد
24	اسعد كمال الهاشمي	وزير الثقافة	عربي	جبهة التوافق
25	وجدان ميخائيل	وزيرة حقوق الانسان	مسيحية	التحالف الكردستاني
26	عبد الصمدرحمن سلطان	وزير الهجرة والمهجرين	تركماني	الائتلاف العراقي الموحد
27	لواء سميسم	وزير السياحة والاثار	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
28	عادل الاسدي	وزير شئون المجتمع المدني	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
29	رافع العيساوي	وزير شئون الخارجية	عربي	جبهة التوافق
30	صفاء الصافي	وزير شئون البرلمان	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
31	اسعد طاهر الهاشمي	وزير دولة لشئون المحافظات	عربي	جبهة التوافق
32	فاتن عبد الرحمن محمود	وزيرة الدولة لشئون المرأة	عربية	جبهة التوافق
33	اكرم الحكيم	وزير دولة لشؤون الحوار الوطني	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
34	شيروان الوائلي	وزير الامن الوطني	عربي	الائتلاف العراقي الموحد
35	رائد فهمي	وزير العلوم والتكنولوجيا	كردي	التحالف الكردستاني
36	فوزي الحريري	وزير الصناعة	مسيحي	التحالف الكردستاني
37	علي بابان	وزير التخطيط	عربي	جبهة التوافق

المصدر-حسن ناجي سعيد - اشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي- رسالة ماجستير غير منشورة / كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد- 2010– ص 180

ملحق رقم 3

جدول يبين تشكيلة الحكومة العراقية الحالية بعد الترشيق الوزاري

ت	الاسم الثلاثي	المنصب	القومية	الاتجاه السياسي
1	نوري كامل المالكي	رئيس الوزراء	عربي	التحالف الوطني
2	حسين الشهرستاني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة	عربي	التحالف الوطني
3	صالح المطلك	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات	عربي	القائمة العراقية
4	روز نوري شاويس	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية	كردي	التحالف الكردستاني
5	سعدون الدليمي وكالة	وزير الدفاع	عربي	التحالف الوطني
6	رئيس الوزراء وكالة	وزير الداخلية	عربي	التحالف الوطني
7	عبد الكريم لعيبي	وزير النفط	عربي	التحالف الوطني
8	هوشيار زيباري	وزير الخارجية	كردي	التحالف الكردستاني
9	رافع العيساوي	وزير المالية	عربي	القائمة العراقية
10	حسن الشمري	وزير العدل	عربي	التحالف الوطني
11	كريم عفتان الجميلي	وزير الكهرباء	عربي	القائمة العراقية
12	مجيد محمد امين	وزير الصحة	كردي	التحالف الكردستاني
13	محمد تميم	وزير التربية	عربي	القائمة العراقية
14	علي الاديب	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	عربي	التحالف الوطني
15	خير الله حسن بابكر	وزير التجارة	كردي	التحالف الكردستاني
16	عز الدين الدولة	وزير الزراعة	عربي	القائمة العراقية
17	هادي العامري	وزير النقل والمواصلات	عربي	التحالف الوطني
18	محمد توفيق علاوي	وزير الاتصالات	عربي	القائمة العراقية
19	محمد صاحب الدراجي	وزير الاسكان والاعمار	عربي	التحالف الوطني
20	عادل مهودر المالكي	وزير البلديات والاشغال العامة	عربي	التحالف الوطني
21	مهند سلمان السعدي	وزير الموارد المائية	عربي	التحالف الوطني
22	نصار الربيعي	وزير العمل والشئون الاجتماعية	عربي	التحالف الوطني
23	سركيس صليوة	وزير البيئة	مسيحي	كتلة الرافدين
24	جاسم محمد جعفر	وزير الشباب والرياضة	تركماني	التحالف الوطني
25	سعدون الدليمي	وزير الثقافة	عربي	التحالف الوطني
26	محمد شياع السوداني	وزير حقوق الانسان	عربي	التحالف الوطني
27	ديندار نجمان	وزير الهجرة والمهجرين	كردي	التحالف الكردستاني
28	عبد الكريم السامرائي	العلوم والتكنولوجيا	عربي	القائمة العراقية
29	احمد ناصر الكربولي	وزير الصناعة	عربي	القائمة العراقية
30	علي الشكري	وزير التخطيط	عربي	التحالف الوطني
31	فالح الفياض	الامن الوطني	عربي	التحالف الوطني
32	لواء سميسم	وزير السياحة والاثار	عربي	التحالف الوطني
33	ابتهال الزيدي	وزيرة الدولة لشئون المرأة	عربية	التحالف الوطني
34	عامر الخزرجي	وزير دولة لشؤون المصالحة الوطنية	عربي	التحالف الوطني
35	علي الصجري	وزير دولة لشئون الخارجية	عربي	التحالف الوطني
36	صفاء الدين الصافي	وزير دولة لشئون مجلس النواب	عربي	التحالف الوطني
37	دخيل كاظم	وزير دولة لشئون المجتمع المدني	عربي	التحالف الوطني
38	تورهان مظهرالمفتي	وزير دولة لشئون المحافظات	تركماني	القائمة العراقية

المصدر : الموقع الالكتروني http://www.alkutnet.com/vb-